

الفصل الثاني

الجانب النظري للدراسة:

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية في السياسات الليبية.

المطلب الأول: السياسات المتخذة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا.

تمهيد:

إن الظواهر تتعدد وتتداخل وتتغير في كل مرحلة زمنية معينة حسب المعطيات والظروف التي تشكلها، وبسبب ما يفرضه الواقع من الأوضاع التي تساهم في تشكيلة بنو الإنسان. وتتميز حقبتنا التاريخية المعاصرة، بتنوع الظواهر واختلافها، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبسبب تنوع المصالح الإنسانية وداخلها بين الدول، برزت عدة ظواهر أصبحت تشكل خطراً على الدول المعنية بها، وهددت الأمن والسلم الدوليين، منها: تلوث البيئة وسباق التسلح والمخدرات والإرهاب، والهجرة غير الشرعية، التي ازدادت تفاقمًا وانتشاراً منذ نهاية التسعينيات إلى الوقت الراهن متخذة أشكالاً جديدة غير معروفة سابقاً. وتعدّ الهجرة غير الشرعية أحد المشكلات الأساسية التي تثير قلق عدد كبير من دول العالم في الوقت الراهن لاعتبارات عديدة، غير أنها مختلفة، وذلك لأن الأضرار المترتبة على الهجرات غير المشروعة ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية للدول التي تعاني منها، فتجد دول عديدة في هذه الهجرات تهديداً لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلاً عن الأبعاد الأمنية الأكثر خطورة، وتعد الدول العربية في شمال إفريقيا من أكثر الدول التي تولي اهتمامها بالهجرات، لما عليها من التزامات قانونية وسياسية إزاء الدول المتضررة من هذه الهجرات من جهة، ولما يترتب على هذه الهجرات من مشكلات عديدة تمس أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من جهة أخرى.

وقد أصبحت ليبيا معنية بهذه الظاهرة، لأنها تُعدُّ من دول العبور لظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذ تواجه ليبيا العديد من التحديات التي تفرضها طبيعة العصر، نتيجة التطورات في شتى المجالات كغيرها من الدول الأخرى، مما يتطلب مواجهة تلك التحديات، ووضع سياسة وخطط تتفق مع التطورات والتغيرات التي تشهدها ليبيا.

ومن خلال هذه الدراسة، يسعى الباحث في المطلب الأول منها إلى تسليط الضوء على السياسات المتخذة في ليبيا لمعالجة هذه الظاهرة، التي يكتوي بنارها معظم سكان المناطق الليبية، وتحملون تبعاتها الاجتماعية والصحية والأخلاقية، وما خلفته من مآسي يعرفها العام والخاص.

تعريف الهجرة: migration

الهجرة في اللغة، تفيد معنى التخلي عن الشيء أي تركه ومغادرته، ويقال: هجر الشيء إذا تركه. وقد أعطى الباحثون للهجرة تعريفات متنوعة، فالجغرافيون أو علماء السكان، يعتبرونها ظاهرة جغرافية، وتعني انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، ثم ينتج عن ذلك تغير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد، إلا أن هذا التعريف لم يتضمن ذكر المدة التي يمضيها الشخص في الموطن الجديد، والمسافة التي تفصل بين الموطنين⁽¹⁵⁾.

أما الاجتماعيون، فإنهم يرون أن الهجرة هي انتقال أفراد من الناس بصورة دائمة أو مؤقتة، إلى الأماكن التي تتوفر فيها سبل الكسب والعيش، وقد تكون تلك الأماكن داخل حدود بلد واحد، أو خارج حدوده، وتتم هذه العملية بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم، بل إنما باضطرارهم إلى ذلك، أو لمهدف خطط له المجتمع، فالمهاجر إذن هو الشخص الذي ينتقل إلى بلد ليقوم فيه، وليعيش فيه من عمله، والسبب من دافع الهجرة، هو رغبة الإنسان في تحسين مستوى معيشته⁽¹⁶⁾.

(15) - عبد القادر القصير. 1992م. الهجرة من الريف إلى المدن. بيروت. دار النهضة العربية. ص 105.

(16) - عبد القادر القصير. 1992م. الهجرة من الريف إلى المدن. مرجع سابق. ص 106.

وتعد دراسة الهجرة، أحد مكونات النمو السكاني الأكثر صعوبة، مقارنة بدراسة الوقائع الحيوية الأخرى، كالولادات والوفيات، فالسكان يولدون ويموتون مرة واحدة في العمر، أما انتقالهم من منطقة إلى أخرى فقد يتكرر عدة مرات، فضلاً عن الصعوبات التي ترتبط بتعريف الهجرة من حيث المسافة التي يقطعها المهاجر، والمدة التي يقضيها المهاجر خارج مكان إقامته الدائمة، والهدف من الانتقال.

فالمسافة التي يقطعها المهاجر قد تختلف من بضعة كيلو مترات إلى آلاف الكيلو مترات، والمدة التي يقضيها المهاجر قد تمتد من أيام قليلة إلى سنوات طويلة، كما قد يختلف الهدف أو الغرض من الهجرة من مجرد زيارة للعلاج أو رحلة للدراسة، إلى هجرة دائمة بحثاً عن عمل أو استقرار عن طريق طلب حق اللجوء السياسي.

وتعني الهجرة بصفة عامة، الانتقال للعيش من مكان إلى آخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسباحة أو العلاج أو خلافه. وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة، أو من قارة إلى قارة، فتسمى "هجرة دولية". وعلى نحو ذلك تسمى "هجرة داخلية" إذا تمت داخل حدود الدولة الواحدة. وتعد هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، فقد كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى آخر، فالمجاعة، والفقر والزلازل والفيضانات، وانتشار الأمراض، والحروب، والاسلما الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيس إلى دول ومناطق أخرى، وغالبا ما يتقفل المهاجر من المناطق الفقيرة إلى المناطق الغنية، وقد يؤدي تدفق المهاجرين إلى بعض المشكلات مثل: البطالة وصعوبة الاندماج، فضلاً عن حرمان المنطقة الأم من الأيدي العاملة الماهرة والكفاءات العلمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهجرة الاقتصادية من أجل العمل، وتحسين ظروف المعيشية و مستوى الدخل، تعد ظاهرة حديثة، ولذلك فإن التنظيم القانوني لهذا النوع من الهجرة يعد أيضاً تنظيماً حديثاً. كما تعرف

الهجرة على أنها انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الاصل (place of origin)، إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول (place of destination).

أنواع الهجرة:

1- الهجرة الداخلية: Internal migration: وهي التي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية

للدولة الواحدة بصورة دائمة أو مؤقتة، وهذا النوع من الهجرة لا يتطلب تأشيرات أو أذونات مسبقة للانتقال من منطقة إلى أخرى داخل الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، والواقع أن الهجرة الداخلية تختلف عن الهجرة الخارجية في طبيعتها ودوافعها، والآثار التي تنجم عنها وذلك للأسباب الآتية:⁽¹⁷⁾

- أن الهجرة الداخلية هي أقل كلفة من الهجرة الخارجية، بحكم أن الانتقال يكون عادة لمسافة قصيرة.

- لا تعرض القائمين بها لشرط الحصول على التأشيرة في سبيل الدخول والخروج من دولة إلى أخرى.

- أن مشكلة اللغة التي تواجه المهاجرين دولياً لا تواجه المهاجرين داخلياً.

- أن الاستعداد النفسي للهجرة الداخلية أكثر منه للهجرة الدولية.

كل ذلك يجعل الهجرات الداخلية التي يشهدها العالم أكبر حجماً من الهجرات الخارجية.

2- الهجرة الخارجية (الهجرة الدولية): International migration: هي التي يعبر فيها الفرد أو

الجماعة الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة.

وهناك هجرة الأفراد وهجرة الجماعات، التي يشترك فيها عدد من الأفراد أو الأسر. وقد تنتج هجرة

الجماعات من الغزو أو الاحتلال، أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية، وغير ذلك من الضغوط

السياسية والأمنية، وانتهاكات حقوق الإنسان.

والهجرة الدولية أو الخارجية حق قانوني أقره فقها القانون الدولي المعاصر للإنسان بصفته إنساناً حراً كريماً

(17) - عبد القادر القصير. 1992م. الهجرة من الريف إلى المدن. بيروت. دار النهضة العربية. ص 129.

يتمتع بحقوق، وتفرض عليه واجبات، و تأخذ الهجرة الدولية ثلاثة أشكال رئيسية:⁽¹⁸⁾

- 1- هجرة موسمية أو فصلية يقوم بها المهاجرين في مواسم معينة.
 - 2- هجرة مؤقتة وفيها ينتقل الفرد إلى الخارج لمدة محددة بهدف تحقيق مكاسب معينة، ثم يعود إلى وطنه الأصلي ثانية.
 - 3- هجرة دائمة، وهي هجرة الأفراد خارج أوطانهم بصفة نهائية، و استيطان البلاد المقصودة.
- ويترتب على الهجرة الدولية نتائج وآثار كثيرة سواء في البلاد المستقبلية أو في البلاد المرسل للمهاجرين، ويمكن أن نميز أهم هذه الآثار على النحو الآتي:
- استثمار الموارد الطبيعية في الدولة المستقبلية للمهاجرين، إذ تكسب الأيدي العاملة التي تحتاج إليها.
 - خففت الهجرة الدولية من ضغط السكان على موارد الرزق في بعض الدول المكتظة بالسكان، وخلقت موارد غير منظورة، متمثلة في تلك الأموال التي يرسلها المغتربون إلى ذويهم.
 - تؤثر الهجرة الدولية في تركيب السكان من حيث النوع والعمر.
 - تؤدي الهجرة الدولية إلى زيادة الاختلاف بين السكان من حيث العنصر.
 - تُعدّ خسارة الأدمغة خسارة مالية وعلمية وتقنية وفنية، بالنسبة للبلد المرسل للمهاجرين.
- 3- **الهجرة الشرعية: legal immigration:** هي الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية، وتحدث الهجرة الشرعية بين البلدان التي لا تضع قيوداً أو قوانين تمنع الهجرة، ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول، ونجحت الهجرة الشرعية في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقاً لأنظمتها وإجراءاتها وحاجتها من المهاجرين، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين.

(18) عبد القادر القصير. 1992م. الهجرة من الريف إلى المدن. مرجع سابق. ص 124.

4- الهجرة الغير الشرعية: Illegal immigration: ويقصد بها أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة، وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة، ولا سيما الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل، وتعد دول الاتحاد الأوروبي من أكثر البلدان تأثراً بالهجرة. ويلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان، مثل التعاقد مع شركات التهريب، والتسلل من خلال الحدود، والزواج المؤقت أو الزواج الشكلي، الذي يهدف للحصول على الإقامة، حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، وبعضها الآخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة، أو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كرخص القيادة، وبطاقات الضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة تصبح إقامتهم غير مشروعة، مما قد يعرضهم لكثير من الأخطار، كما هو حال المهاجرين غير الشرعيين عبر دول شمال إفريقيا إلى دول الاتحاد الأوروبي. وفي ظل ظروف الأزمات الاقتصادية المتلاحقة، تنشط حركة تهريب الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل، لتحسين أوضاعهم الاقتصادية، وتقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة، مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية.

التهريب البشري: Human Smuggling نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية، ونشطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة وذات معدلات الفقر المرتفعة في الدول الإفريقية، وبعض الدول الآسيوية، وأمريكا الجنوبية. ويعني تهريب المهاجرين، تدبير الدخول غير المشروع لفرد أو مجموعة ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له، أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى. وللتهريب البشري نشاط فودي وآخر مهني منظم، ففي النوع الأول، يقوم شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة، باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة، أو الصعود في السفن البحرية و التجارية دون علم إدارة وملاحي السفن،

معتمدين في ذلك على السباحة للتسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وعادة ما يختفون داخل المخازن والمستودعات أو قوارب النجاة. وقد يستخدم بعض هؤلاء الأفراد الممرات البرية التي تقل فيها مراكز المراقبة من قبل حرس الحدود. ويحدث النوع الثاني من التهريب البشري، عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي، عبر شبكات التهريب العالمية، التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة، وشركات النقل البري والبحري، وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية، التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية. دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب، التي يتعرضون فيها أحيانا إلى العرق في وسط البحر بسبب الأعداد الكبيرة التي تحملها القوارب التي تعرضهم للإرهاق والمرض ويلعب المهريون دوراً في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها المهجرين ويلاحظ أن الإجراءات التي تقوم بها بعض الدول للحد من الهجرة غير المشروعة تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية، لأن معسكرات اللاجئين تضم أشخاصا ليسوا بحاجة لتلك الحماية، ولهذا السبب تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية، يجب ألا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى.

وتؤكد المفوضية ضرورة الحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحة، التي تقدم من بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء، ويتطلب هذا الوضع تطبيق برامج معلومات الهجرة، وإنجاد القنوات التي تمكن غير اللاجئين من المهاجرين من الهجرة بشكل آمن وقانوني، وتطبيق برامج ومشاريع التنمية التي توفر فرص العمل، وفرص كسب العيش في البلاد، التي تنطلق منها تيارات الهجرة الشرعية غير الشرعية (19).

الموقع الجغرافي والوضع السكاني والإقتصادي لليبيا

- 1- الموقع الجغرافي: تقع ليبيا في شمال القارة الإفريقية، وتطل على البحر المتوسط بساحل يبلغ طوله حوالي 1900 كم، وتتوغل داخل القارة الإفريقية جنوباً، لمسافة تتراوح بين 1900-2000 كم، ويحدها من الشرق كل من مصر والسودان بمسافة "1430 كم"، ومن الجنوب كل من تشاد والنيجر بمسافة "1350 كم"، ومن الغرب تونس والجزائر بمسافة "1295 كم"⁽²⁰⁾ وتبلغ المساحة الإجمالية للدولة الليبية حوالي "1,750,000" كم مربع، وتشكل الصحراء "90%" من هذه المسافة، بينما يحتل الشريط الساحلي الحادي للبحر المتوسط أهم المناطق الزراعية والعمرانية تقل نسبة العمران البشري كلما اتجهنا جنوباً وعلى طول الحدود مع الجزائر، والنيجر، وتشاد، والسودان، ومصر، وترتب على الموقع الجغرافي للدولة الليبية، فيما يتصل بمسائل الهجرة، أن الامتداد الجغرافي لليبيا باتجاه إفريقيا، بحدود برية تبلغ حوالي "4600 كم"، وفي نطاق الصحراء الكبرى، جعل من الصعوبة السيطرة على عمليات التسلل عبر الحدود ذات الطبيعة الصحراوية المفتوحة على القارة الإفريقية، كما أن الإطالة البحرية على البحر المتوسط بساحل بطول "1900 كم"، والقرب نسبياً من أوروبا، جعل ليبيا في وضع تصعب فيه مراقبة عمليات التسلل بواسطة القوارب إلى الشواطئ الأوروبية. ونظراً إلى القرب الجغرافي من دول أغلبها تعاني من الكثافة السكانية، وتدني مستوى المعيشة علاوة على المعدلات العالية للبطالة وعدم الاستقرار السياسي مثل: مصر، السودان وتشاد، فإن ليبيا أصبحت مقصداً لهجرة كثيفة من الدول المجاورة.
- 2- الوضع السكاني: يبلغ إجمالي عدد السكان في ليبيا وفقاً لتعداد سنة 2006م حوالي (5,673,031) نسمة، منهم حوالي "5,323,991" نسمة ليبين، و"349,040" نسمة غير

(20) - محمد المبروك المهدي. 1988م. جغرافية ليبيا البشرية. ط3. بنغازي. ليبيا. جامعة قاريونس. ص10.

ليبين⁽²¹⁾. ووفقاً لذلك، فإن ليبيا تُعدّ دولة قليلة السكان نسبة إلى اتساع مساحتها، باعتبار أن الكثافة السكانية لا تزيد عن (3,22) فرداً لكل كم مربع، وذلك مع تفاوت كبير في توزيع الكثافة السكانية على مساحة الدولة، حيث إن غالبية السكان تتجمع في الشريط الساحلي، ولا سيما حول المدن الرئيسة طرابلس، وبنغازي، والزاوية، وصبراتة، ودرنة، إذ يتركز حوالي "3,814,574" نسمة على امتداد هذا الشريط وفقاً لتعداد السكان لسنة 2006م، بما يساوي حوالي "67.2%" من إجمالي عدد السكان. وتحتل مدينتا طرابلس، وبنغازي المرتبة الأولى في الكثافة السكانية، إذ تقدر نسبة السكان في هاتين المدينتين بحوالي "30.6%" من إجمالي عدد السكان، وبكثافة سكانية تبلغ حوالي "1446.8" فرداً لكل كيلو متر مربع، وتقلّ نسبة الكثافة السكانية في المناطق الجنوبية، حيث لا تتجاوز منطقة الكفرة على سبيل المثال "0.10" فرداً لكل كيلو متر مربع، حيث يرتبط توزيع الكثافة السكانية بالظروف الطبيعية والاقتصادية الأكثر ملائمة في المناطق الساحلية منها في المناطق الجنوبية الصحراوية. وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بتنمية الداخل في القرى والواحات، الذي بدأ يؤثر في خريطة التوزيع السكاني بظهور مناطق تركز سكاني جديدة، إلا أنه الفارق في الكثافة السكانية بين مناطق الساحل والمناطق الداخلية لا يزال واضحاً في تعداد السكان لسنة 2006م.

3- الوضع الاقتصادي:

يصنف الاقتصاد الليبي من ضمن الاقتصادات الريعانية، إذ يعد التصدير أهم مصادر الدخل العام للدولة، ولقد كان لهذا الوضع الاقتصادي آثاره الإيجابية على الاقتصاد الليبي، من حيث توافر القدرة التموينية للانفاق على التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والبشرية، كما أعطى للدولة الدور الرئيس في إنجاز المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، ودفعها إلى إتباع سياسات تموينية، تراعي بالدرجة الأولى

(21) - التعداد السكاني ليبيا. سنة 2006م. ص 1.

الجوانب التوزيعية والعدل الاجتماعي والتوازن المكاني في الإنفاق العام. إلا أن هذا الوضع الاقتصادي له آثاره السلبية المتمثلة في ربط التنمية بمورد اقتصادي واحد، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد النمو الاقتصادي في حالة عدم استقرار أسعار النفط العالمية. وإن كان أحد أهم أهداف التنمية الاقتصادية تنوع مصادر الدخل، ودعم القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية، لتجنب الاعتماد الكلي على النفط بوصفه مصدراً رئيساً للدخل العام، إلا أن تحقيق هذا الهدف لم يكن كاملاً، فلازال النفط يشكل مصدراً رئيساً للدخل، والصادرات النفطية لا تزال تمثل ما نسبته (96.3 %) من قيمة صادرات الدولة⁽²²⁾، ولا تزال قدرة الدعم السكاني للاقتصاد الوطني قاصرة أيضاً عن تحقيق الاكتفاء الذاتي من القوى العاملة، وهذا يدعم استمرار الحاجة إلى القوى العاملة الأجنبية، ولاسيما ذات الكفاءة الفنية والعلمية، على الرغم من تطور المساهمة الوطنية في النشاط الاقتصادي، كما تشير إلى ذلك توقعات الهيئات الوطنية للمعلومات والتوثيق⁽²³⁾.

4- النتائج الاقتصادية للهجرة

تمثل النتائج الاقتصادية للهجرة في عدة وجوه أبرزها انتقال رؤوس الأموال والمساعدات المالية المباشرة وغير المباشرة، وذلك لأن المهاجرين يدخلون أموالاً إلى المهجر عند انتقائهم إليه، وعلى سبيل المثال تسهم تحويلات المصريين العاملين في الخارج بنسبة هامة في الدخل القومي المصري، تشبه نسبة ما تسهم به قناة السويس. وتكلف الهجرة مناطق المستقبل وتزيد من أعبائها الاقتصادية، فضلاً عن ما تتحمله الدولة المستقبلية من أجور الانتقال والخدمات الاجتماعية الأخرى، غير أن الهجرة ليست في كل الأحوال ذات نتائج سلبية على سكان المنطقة الأصلية، بل قد تكون ذات فوائد أخرى، مثل رفع مستوى المعيشة بهذه المنطقة، إذ يقل الضغط السكاني على الموارد المحلية، والخدمات المتوفرة، ويقل معدل البطالة في تلك

(22)- الصفراني، عمران عبد السلام وجوان حسين صالح. 2008م. الهجرة الدولية إلى ليبيا. ليبيا. الناشر: المنظمة الدولية للهجرة. ص8.

(23)- عمران عبد السلام الصفراني وحسين صالح جوان. 2008م. الهجرة الدولية إلى ليبيا. مرجع السابق. ص10.

المنطقة⁽²⁴⁾. ومن أبرز النتائج السلبية والسيئة التي تترتب على الهجرة، أن هناك قطاعاً كبيراً من سكان المناطق المتخلفة يهاجرون بدافع الفقر الشديد في بناتهم، ويؤدي ذلك إلى نتائج وخيمة حيث يكونون عبئاً ثقيلاً على المنطقة المستقبلية، كما هو الحال في الهجرة المستمرة من الريف إلى الحضر في الدول النامية، حيث تعجز هذه المدن عن توفير العمالة أو الخدمات المختلفة لجموع المهاجرين، وهذه هي حالة مدن الدول النامية التي يفد إليها المهاجرون غير المديرين والذين ترفضهم بناتهم القاسية في الريف، ويعيشون في المدن في مستوى منخفض، ويترتب على وجودهم كثيرٌ من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي يسكنونها⁽²⁵⁾.

تأثير "الربيع العربي" على موجات الهجرة

أدت عملية العولمة ونمو تنقل السكان والاستقطاب الاجتماعي لتحول الهجرة الدولية إلى جزء مهم لا يتجزأ من الواقع الحالي، وقد تمثل الاهتمام بعمليات الهجرة وتأثيراتها المختلفة في التطور العالمي، في معاهدة حماية كافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990م. وفق قرار رقم (158/45)، وبعد عشرة سنوات من الزمن، أعلنت الجمعية العامة أن يوم 18 من ديسمبر من كل عام هو يوم عالمي للمهاجر. وقد أدت الأحداث في الشرق العربي، الذي كان يعدّ حتى قبل "الربيع العربي" أحد أهم مراكز الهجرة غير الشرعية، إلى حدوث طفرة في تدفقات الهجرة القسرية التي تشكل تحدياً للعالم العربي والدول الأوروبية، وقد أعطت الثورات في ليبيا ومصر ولعدة أسباب عمق معين لموجات الهجرة. وفي الوقت نفسه، أدت التحولات التي فرضها "الربيع العربي" إلى نمو المشاعر القومية والوطنية لدى كثير من المهاجرين، فرياح التغييرات يمكن أن تحمس هؤلاء للعودة إلى الوطن والمشاركة في بناء بلدانهم وتطورها. وفيما يتعلق بليبيا، فعلى مدار سنوات كثيرة كانت

(24) - فتحي محمد أبوعيانة. 2000م. *جغرافية السكان*. بيروت. دار النهضة العربية.. ص 314 ص 315.

(25) - فتحي محمد أبوعيانة. 1985م. *دراسات في علم السكان*. بيروت. دار النهضة العربية. ص 203. ص 204.

ليبيا تشكل محجاً للهجرة من الدول الأفريقية الفقيرة، ونقطة ترانزيت للاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا، ولا سيما إلى إيطاليا.

وقد بدأت موجات الهجرة الضخمة إلى ليبيا في سبعينيات القرن الماضي، وبحلول العام 1992م بلغ عدد المهاجرين نحو 2 مليون شخص، منهم نسبة كبيرة من مصر، وأعداداً أخرى من تونس ودول آسيوية وعربية أخرى⁽²⁶⁾. وقد تعاطف صناع القرار والقيادات الليبية مع المهاجرين غير المتعلمين من الصحراء الجنوبية، وساهم في تطوير سياسة الهجرة الأفريقية، إلى جانب اتخاذه خطوات للحد من الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا. وقد أدت الحرب للإطاحة بنظام القذافي في ليبيا إلى هجرة ليس فقط الليبيين، بل والمهاجرين المصريين والتونسيين ومن الدول الأخرى، من أولئك الذين عملوا في الشركات والمؤسسات الليبية، وقد أصبحت الأزمة الليبية تشكل أزمة الهجرة الثانية من حيث العمق في المنطقة بعد حرب الخليج الأولى. وقد أعطت الانتفاضات في الشرق العربي المبرر ليس فقط للأحاديث عن الموجة الرابعة من الديمقراطية، بل ولانتشار المقاتلين المعادية للأجانب في البلدان الأوروبية الواقعة على مقربة من ليبيا، وحتى 30 من سبتمبر 2011م، فإن 26 ألف مهاجر وصلوا إلى إيطاليا، ونحو 1500 إلى مالطا. ورغم العدد غير الكبير نسبياً للمهاجرين، فإن "الربيع العربي" والخوف من موجات الهجرة غير المنضبطة ساهما في تعميق الانقسامات داخل الاتحاد الأوروبي، والمتعلقة بمسائل تقديم اللجوء السياسي والهجرة ومراقبة الحدود⁽²⁷⁾ وهكذا فقد تسبب الربيع العربي بحصول تنافر خطير ليس فقط في الحياة السياسية والاقتصادية للدول العربية، بل وساهم في تعقيد مسألة الهجرة الاضطرارية والغير شرعية، التي يتطلب حلها وضع سياسة للهجرة، فعالة ومشتركة بين الدول العربية، وهو ما يبدو مستبعداً في المدى المنظور بسبب الإضطرابات في العالم العربي.

(26) شبكة المعلومات الدولية: www.ar.journal-neo.com/node/12222

(27) - شبكة المعلومات الدولية: www.ar.journal-neo.com/node/12222

طرق المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا ووسائلهم:

إن الهجرة غير الشرعية الإفريقية إلى ليبيا قبل نهاية التسعينيات لم تكن هجرة عبور، أي استخدام ليبيا منطقة عبور إلى أوروبا. بل كانت هجرة تستهدف البقاء فترات قد تكون قصيرة أو طويلة، حسب ظروف المهاجر، وظروف بلده السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية. وعلى الرغم من أن ليبيا قد فتحت حدودها دون قيد أو شرط بعد موقف القادة الأفارقة بكسر الحصار الذي كان مفروضاً على ليبيا، إلا أن ما يلفت الانتباه إليه، هو أنه في نهاية التسعينيات، استخدم المهاجرون غير الشرعيين ليبيا بصفتها منطقة عبور إلى أوروبا، متخذين عدة أساليب وطرق، مما أدى إلى حدوث العديد من الآثار السلبية المختلفة على كافة الأطراف، ومن هذه الأساليب والطرق ما يأتي:

- 1- الأسرة والأصدقاء في إفريقيا.
- 2- الوسطاء الأفارقة: لإتمام الاتصال بشبكات التهريب في ليبيا.
- 3- سيارات الشحن الصحراوية: مختلف أنواعها: ولاسيما الخفيفة التي تعد وسيلة فعالة في تهريب المتسللين عبر الحدود من الدول المجاورة إلى ليبيا⁽²⁸⁾.
- 4- الإبل: وقد دخل الجمل إلى شمال إفريقيا حوالي القرن الرابع الميلادي، وكان سبباً في إحداث علامة أخرى تاريخية كبيرة، وهي عبور الصحراء، وعلى الرغم من قلة استعمال وسيلة الإبل، إلا أنها تستخدم في بعض الأحيان من قبل المتسللين، لأن هذا الأسلوب يحكمهم من التخفي، وعبور المسالك الصحراوية التي تعجز الدوريات الآلية الأمنية من عبورها ومراقبتها.
- 5- أصحاب البيوت والأماكن التي يتم فيها إيواء المهاجرين كالمخازن الزراعية، إلى حين الاستعداد لتجميعهم، ونقلهم إلى شاطئ البحر لإتمام عملية عبورهم إلى إيطاليا.

(28)- فيرو تشي باستور. 2004-3-18م. تهدي الهجرة عبر المتوسط. شبكة المعلومات الدولية.

6- أصحاب سيارات النقل الذين ينقلون المهاجرين من أماكن الإقامة إلى شاطئ البحر.

7- بعض المهاجرين أنفسهم الذين يعرفون بلد العبور (ليبيا) ومدتها، وبعض شبكات التهريب فيها.

8- وسائل الاتصالات المحلية والدولية، لتسهيل عملية التنسيق للمهاجرين قبل نقلهم، وبعد وصولهم

ليبيا، حتى عبورهم البحر المتوسط⁽²⁹⁾.

والملاحظ أن جمع المعلومات عند نقاط الحدود البرية يكون أكثر صعوبة من جمعها عند المطارات والموانئ، وهذا يعود بصورة رئيسة إلى اتساع الحدود البرية في إفريقيا، وفي الغالب تحوي هذه الحدود كثيراً من نقاط العبور بعضها يمكن أن تكون غير رسمية، لذلك فيمكن أن تكون هذه النقاط بدون مراقبة كافية، وفي بعض الدول الإفريقية، تكون الحدود غير مرسومة بصورة جيدة، فالأشخاص المقيمون قرب الحدود يمكن أن يعبروها دون إدراك السلطات الرسمية، لذا فإن مثل هذه الحدود الدولية بات من الصعب ضبطها⁽³⁰⁾.

وتبدأ الرحلة إلى ليبيا بعبور الصحراء الكبرى مشياً على الأرجل، أو بواسطة سيارات صحراوية أو بواسطة الجمال، حيث تمتد هذه الرحلة عدة أيام، وأحياناً أخرى إلى عدة أسابيع، ويواجه المهاجر أثناء رحلته أخطار عديدة، كالجوع والعطش، بل والموت في الصحراء، لمن لم يتمكنوا من مواجهة أخطار الصحراء، وبذلك تتكرر الحوادث المأسوية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، علاوة على تعرضهم للمعاملة المهينة، وغير الإنسانية من قبل شبكات التهريب إلى أن يتم تجميع العدد المطلوب لتسفيره.

وعليه يعاني المهاجر غير الشرعي نتيجة عدم التزامه بالقواعد والقوانين التي تنظم حركة المرور بين الدول، مأساة كبيرة يتعرض فيها إما للموت في الصحراء، أو الوقوع في يد الشرطة والحجز في مراكز معينة إلى حين ترحيلهم، وإعادتهم إلى أوطانهم التي جاؤوا منها، والذين ينجحون في عبور الصحراء يقعون في يد

(29) - محمد أبو عمامة علي الطابوني. 2005م. ظاهرة الهجرة غير الشرعية. مرجع سابق. ص5-6.

(30) - محمد أبو عمامة علي الطابوني. 2005م. ظاهرة الهجرة غير الشرعية. مرجع سابق. ص5.

أعضاء شبكات التهريب، وبعد عبور الصحراء، يتجه المهاجرون إلى المدن الليبية للعمل حتى يجمعوا بعض المال الذي يكفيهم لاستكمال رحلتهم إلى أوروبا، حيث تمتد فترة بقائهم من عدة أسابيع إلى عدة شهور أو أكثر من سنة، وكثيراً ما يقعون في يد الشرطة الليبية، نتيجة عدم وجود إجراءات رسمية تثبت هويتهم، ويدخلهم البلاد بطريقة شرعية⁽³¹⁾.

وعندما يصل المهاجرون غير الشرعيين من إفريقيا جنوب الصحراء، أو من بلدان عربية مجاورة لليبيا، يستقرون غالباً في المدن الكبرى خاصة طرابلس أو بنغازي أو مصراتة أو الزاوية، ويسكنون في ضواحي هذه المدن وأطرافها، ويمسكون في المباني التي لا تزال تحت التنفيذ، والمباني القديمة مقابل أجور يتقاضاها صاحب المكان أو المقي، ويقوم الشخص المكلف بمتابعتهم بتوفير كافة متطلبات المهاجرين إلى حين التجهيز لعبورهم إلى البحر، إذ يتم التعامل معهم عادة في فترات الليل ودون لفت انتباه الآخرين.

جهود وآليات معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في السياسات الليبية.

تختلف نظرة الدول لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومن ثم جاءت الجهود مختلفة، ولقد بذلت ليبيا جهوداً كبيرة وحثيئة للحد من هذه الظاهرة، ولتجلب في كثير من المناسبات إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية، لا تقتصر على إفريقيا وحدها، وعلى ذلك ينبغي أن تقوم إفريقيا بحل المنازعات السياسية المتمثلة في الصراعات القبلية والحروب الأهلية، التي كان لها أكبر الأثر في إعاقة عملية التنمية والتقدم والتطور الاقتصادي الذي من شأنه أن يني إفريقيا. كما أنه من أسباب انتشار هذه الظاهرة إلى أوروبا هو الاستعمار الأوروبي لقارة أفريقيا، ونهب ثرواتها واحتكار سبل التقدم والتطور والازدهار، والإبقاء على هذه الدول تابعة، وعليه لا بد أن يكون هناك وعياً بأن إفريقيا في حاجة ماسة لسواعد أبنائها⁽³²⁾.

(31) - بيانات عن الهجرة غير الشرعية. للعام 2007م . مباحث أمن الجوازات بمدينة زوارة. ليبيا.

(32) - محمد عبيد الزنتاني. 2012م. آثار الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على بلدان العبور. (ليبيا نموذجاً). رسالة دكتوراه. كلية القيادة والإدارة. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. ص 317.

1 - الجانب السياسي:

أ- إبراز تحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الإقليمي والدولي.

ب- استضافة مؤتمر طرابلس حول الهجرة والتنمية بين إفريقيا والاتحاد الأوروبي في (نوفمبر 2006م)، والمشاركة بفاعلية في جميع الاجتماعات الوزارية التي عالت ظاهرة الهجرة في إطار حوار (5+5).

ج- استضافت ليبيا الاجتماع الوزاري السابع حول الهجرة لدول حوار (5+5) الذي انعقد في مدينة طرابلس بتاريخ 2010/12/13م.

2- الجانب الاقتصادي والتنموي والإنساني:

قامت الدولة الليبية بتنفيذ مجموعة من السياسات والبرامج بالتنسيق والتعاون مع الدول الإفريقية، تهدف إلى الإسهام في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، وتعالج في جوانبها ظاهرة الهجرة غير الشرعية وفقاً للرؤية الليبية، وذلك بتنفيذ العديد من المشاريع الزراعية والصناعية والمصرفية والخدمية الهادفة إلى تأمين الأمن الغذائي، وتوفير الطاقة وزيادة الأنشطة التجارية والاقتصادية، وتطوير البنية الأساسية المتعلقة بالطرق والنقل، وتوفير مياه الشرب، وسقيّة الحيوانات في المناطق الخافتة، وكذلك بناء العديد من المدارس والمصحات، وتنظيم الحملات الطبية، وتقديم المساعدات الغذائية. كل ذلك كان سبباً في خلق العديد من فرص العمل، وتحسين مستوى الدخل، والتخفيف من وطأة الفقر، وأدى إلى المساهمة في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية. وقد تم لهذا الغرض إنشاء عدد من الآليات أبرزها:

أ- محفظة ليبيا إفريقيا للاستثمار برأس مال نقدي يبلغ (5.5) مليار دولار.

ب- صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية، خصص له (300) مليون دولار ضمن ميزانية الدولة خلال

العامين 2008 - 2009م.

ج- صندوق تشجيع الاستثمار في أفريقيا خصص له مبلغ (250) مليون دولار⁽³³⁾.

○ أهم المشاريع التي تتطلع بتنفيذها هذه الآليات:-

- تنفيذ مشروع زراعي على مساحة (100) ألف هكتار في شمال مالي، وذلك لتأمين الأمن الغذائي.
- طريق لسياح عبر الصحراء لربط شمال القارة بوسطها بطول (1115) كم، يهدف إلى تعزيز التجارة البينية، وتطوير التعاون الاقتصادي بين الشمال والجنوب.
- مشاريع إحلال المكنة الزراعية بدلاً من الطرق التقليدية للزراعة بالمناطق الريفية في (32) دولة إفريقية
- تنفيذ مشاريع استثمارية في مختلف المجالات الاقتصادية "الإنتاجية والخدمية".
- مكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والآفات والجراد الصحراوي والقوارض.
- مشاريع نقل التقنية في المجال الزراعي بالتعاون مع منظمة الفاو، وبرنامج الغذاء العالمي لإيصال مساعدات الإغاثة إلى تشاد والسودان.

3- الجانب التشريعي والقانوني:

التصديق على الوثائق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تعمل على مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، والإبحار بالأشخاص وحقوق المهاجرين، وإصدار التشريعات الوطنية المتعلقة بذات الموضوع، ونذكر منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة سنة 2000م.
- بروتوكول منع الإبحار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة سنة 2000م⁽³⁴⁾.

(33) - ورقة حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية ودور الدولة الليبية في الحد من تفاقمها. 2011/9/23م. الإدارة الأوروبية في وزارة الخارجية الليبية. مرجع سابق. ص 3.

(34) - ورقة حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية ودور الدولة الليبية في الحد من تفاقمها. 2011/9/23م. الإدارة الأوروبية في وزارة الخارجية الليبية. مرجع سابق. ص 4.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة سنة 2000م .

- الاتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين.

- القانون رقم (2) لسنة 1372 ور، والمعدل لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1987م، بشأن تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم فيها وخروجهم منها.

- الاتجاه إلى تشديد العقوبات المتعلقة بجرائم الهجرة غير الشرعية، إذ تصنف هذه الجرائم على كونها جنایات بدلاً من جنح، فقد صدر في هذا الخصوص عدد من القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بهذه الظاهرة.

- القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتنظيم حركة الوافدين إلى ليبيا

4- الجانب الأمني والإنساني

- إنشاء ركن لحراسة الحدود البرية والبحرية والمراقبة الجوية.

- التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة عبر مكاتبها في طرابلس.

- ضبط المهاجرين غير الشرعيين وترحيلهم، وتنظيم العودة الطوعية لبعضهم إلى بلدانهم على نفقة ليبيا.

- إنقاذ حياة أعداد كبيرة من المهاجرين وهم على مشارف الموت المحقق في وسط الصحراء وفي عرض

البحر، وتقديم الرعاية الطبية العلاجية والغذائية اللازمة مجاناً.

- إقامة مراكز لإيواء المهاجرين غير الشرعيين، تتوفر فيها الإعاشة والرعاية الصحية بعد ضبطهم وهم

يحاولون التسلل عبر التراب الليبي قاصدين الهجرة إلى الدول الأوروبية.

الرؤية الليبية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والمقترحات والحلول العلمية لها.

- إن الحلول الأمنية وحدها لا يمكن بحال من الأحوال أن تشكل حلاً عملياً للمشكلة أو وقف زحف الطامحين في الهجرة إلى أوروبا من إفريقيا ومن غيرها.
- إن الحل العلمي والواقعي يكمن في إقامة مشاريع تنمية اقتصادية زراعية وصناعية واجتماعية في البلدان المصدرة للهجرة، لتمكين الطامحين في الهجرة من البقاء في بلدانهم.
- يتولى الاتحاد الأوروبي تنفيذ ما ورد في مذكرة التفاهم الموقعة بين ليبيا والاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية بتوفير وتكيب منظومة المراقبة الإلكترونية للحدود البرية والبحرية لليبيا.
- تغطية الاحتياجات اللوجستية اللازمة للتصدي للهجرة غير الشرعية والمضمنة بالقائمة المسلمة على المفوضية الأوروبية، ووكالة "الفرونتكس"، التي أصبحت أكثر إلحاحاً من ذي قبل بسبب تفاقم مخاطر الهجرة غير الشرعية.
- قيام مفوضيتي الاتحاد الإفريقي والأوروبي بالإسراع في تنفيذ ما جاء في إعلان طرابلس حول الهجرة والتنمية، وأكدت عليه قمة لشبونة حول إنشاء صندوق خاص يدار بطريقة مشتركة، ويمول من خلال مساهمات طوعية من البلدان الإفريقية والأوروبية، والشركاء الدوليين والمؤسسات المالية الدولية
- دعوة الاتحاد الأوروبي إلى رصد مبلغ يتفق عليه سنوياً، يخصص لتنفيذ مشروعات التنمية للاستثمار في الدول المصدرة للهجرة، وكذلك لتغطية الاحتياجات اللوجستية اللازمة للتصدي للهجرة غير الشرعية، التي سبق أن قدمتها ليبيا إلى وكالة "الفرونتكس"
- ضرورة تطوير آليات وأسس التنقل بين الدول بما يمكن إفساح المجال للتنقل الشرعي بجواز سفر والتأشيرة، وعبر طرق معبدة وآمنة وشرعية، وبوسائل نقل مرخصة تليق بالإنسان وآدميته.
- تنظيم عملية إعادة المهاجرين غير الشرعيين لعقد اتفاقيات بين دول المصدر والمقصد، ولاسيما بين

دول تجمع دول الساحل والصحراء (س - ص)، ودول حوار (5+5)، والاتفاق على آلية لتحديد من هو اللاجئ السياسي، وتكون البداية من الدول المستقبلية للمهاجرين.

- تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية لدول المصدر والعبور بهدف رصد عصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية وملاحقتها.
- اقتراح عقد مؤتمر بالدول التي تعاني من شدة وطأة الهجرة غير الشرعية، وهي دول تجمع (س - ص) ودول حوار (5+5)، فضلاً عن اليونان وقبرص، لمناقشة الأسباب الرئيسة للهجرة غير الشرعية وأبعادها، والاتفاق على الحلول العملية والجزرية لهذه الظاهرة⁽³⁵⁾.

(35) - ورقة حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية ودور الدولة الليبية في الحد من تفاقمها. 2011/9/23م. الإدارة الأوروبية في وزارة الخارجية الليبية. مرجع سابق. ص5ص6.

المطلب الثاني: تسليط الضوء على أسباب الهجرة غير الشرعية الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا في السياسة الخارجية الليبية.

تمهيد:

تختلف أسباب الهجرة اختلافاً واضحاً وإن كانت معظم الدوافع متشابهة في أغلب الأحيان، سواءاً في الهجرات طويلة المسافة أو قصيرة، وسواء كانت تياراتها تشمل عدة مئات أو عدة ملايين من المهاجرين، التي تنتهي في كل الحالات بتغيير الموطن الأصلي والاستقرار في إقليم المهجر، بل قد تنتهي في بعضها إلى تغيير نمط الحياة ذاته، ولا شك أن العامل المشترك الأعظم في أسباب الهجرة هو انخفاض المستوى الاقتصادي أو الفقر المطلق (poverty absolute)، وهو الذي يدفع كثيراً من المهاجرين إلى الاتجاه نحو مناطق الجذب السكاني التي تتوفر فيها العوامل الاقتصادية الكامنة، أملاً في تحسين مستوى العيش كهدف أساسي⁽³⁶⁾ وبطبيعة الحال، ليس من السهل أن يتقبل الإنسان على التغيير أو الهجرة إلا إذا كانت هناك دوافع لذلك، وتتلخص جميعها في كلمة واحدة، فقد تؤدي إلى المعنى وهو عدم ارتياح أو شعور الفرد بعجزه عن تلبية متطلبات حياته، هذا الشعور قد يدفع الإنسان إلى الهجرة رغم أنه في كثير من الأحيان لا يعلم ما تحبب الظروف له في المنطقة الجديدة المهاجر إليها، وبصفة عامة نجد العوامل الاقتصادية والنفسية تلعب الدور الرئيس في الهجرة، إذ يساهم كل منهم بنصيب في حالة القلق التي تعانيها الفرد المهاجر قبل رحيله، إذ من الصعب أن نفصل بين العوامل الاقتصادية والنفسية وراء الهجرة⁽³⁷⁾.

إن الأسباب التي تؤدي إلى الهجرات الإفريقية غير الشرعية إلى أوروبا كثيرة، ويؤثر بعضها في الآخر، وهناك مجموعة من العوامل تؤثر في الهجرة في مناطق الطرد ومناطق الجذب، وهناك مجموعة أخرى من

(36) - فتحي محمد أبو عيانة. 2000م. جغرافية السكان. الطبعة الخامسة. القاهرة. دار النهضة العربية. ص 295.

(37) - يسري الجوهرى. 1992م. جغرافية السكان. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص 180.

العوامل التي تؤثر أو تعوق الهجرة بين مناطق الأصل والمناطق المراد الوصول إليها، وأن هذه العوامل تختلف درجة تأثيرها من منطقة إلى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى.

وتتعدد الآراء والأفكار حول أسباب الهجرة غير الشرعية الإفريقية إلى أوروبا، وذلك نتيجة لتعدد البواعث المحركة لها. فعلماء الاقتصاد ينظرون لها نظرة اقتصادية بحتة، وعلماء الاجتماع يركزون على البعد الاجتماعي، أما علماء السياسة فلهم آراؤهم السياسية، ولعلماء النفس نظرتهم المرتكزة على الفرد والدوافع السيكلوجية، وعلماء الجغرافية يركزون على الظروف الجغرافية، كما يشير بعض الكتاب إلى عوامل متعددة متداخلة تدفع إلى هذا النوع من الهجرة، فمن أسباب الهجرة الخارجية نذكر ما يأتي: (38)

- 1- الأزمات السياسية أو الدينية التي تؤدي إلى هجرة أو طرد جماعة أو جنس أو حزب أو طبقة اجتماعية غُلبت على أمرها، كطرد الشعب الفلسطيني من أرضه المحتلة سنة 1948م بقوة السلاح على يد اليهود المحتلين لهذه الأرض حتى هذه الساعة.
- 2- حب المغامرة في الأرض البعيدة، لتحقيق أهداف ظاهرة أو خفية كاندفاع الصليبيين نحو الشرق.
- 3 - تشجيع الهيئات الرسمية للنازحين والوافدين.
- 4- العنف وما ينشأ عنه من هجرات إجبارية كتهجير الزنوج الإفريقيين قسراً إلى العالم الجديد.
- 5- النمو السكاني، إذ يتغير التوازن الديموغرافي في العالم بشكل سريع، ومن المتوقع أن يرتفع نصيب الجنوب من سكان العالم إلى (84%) بحلول سنة 2025م مقابل (68%) في سنة 1960م، وقد كانت نسبة (93%) من الأطفال الذين ولدوا في سنة 1990م في العالم النامي.
- 6 - الأزمات الاقتصادية في منابع الهجرة تساعد عادة على تقوية التيار النازح، وقد زاد التيار قوة على قوة بعد تقدم وسائل النقل في البر والبحر (39).

(38) - عبد الفتاح محمد وهيبه. 1979م. في جغرافية السكان. بيروت. دار النهضة العربية. ص 109-110.

(39) - عبد الفتاح وهيبه. 1983م. جغرافية الإنسان. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص 205

وهناك من يحدد العوامل التي تحفز على الهجرة، وتؤثر في تياراتها فقسّمها إلى فئات أربع، هي:

- عوامل مرتبطة بالمنطقة الأصلية للمهاجرين (منطقة الأصل).

- عوامل مرتبطة بمنطقة استقبال المهاجرين (منطقة الوصول).

- العوائق المتداخلة بين المنطقتين (منطقة العبور).

- العوامل الشخصية.

وعلاوة على ما سبق توجد مجموعة من العوائق المتداخلة بين كل منطقتين من مناطق الأصل والوصول،

وقد تكون هذه العوائق بسيطة حيناً، أو يصعب التغلب عليها حيناً آخر، وتعد المسافة أبرز هذه

العوائق، وأكثرها أثراً في تحديد حركة الهجرة وحجمها وتكاليف الانتقال وغير ذلك، كما أن هناك عوامل

شخصية كثيرة تؤثر في تشجيع الفرد على الهجرة أو العزوف عنها⁽⁴⁰⁾.

وهذه العوامل تسببت في هجرة الأفراد خارج وطنهم، وهي تتمثل في ظروف البلاد المرسلة للمهاجرين

من الناحية السياسية، والاقتصادية، والجغرافية، والاجتماعية، والديموغرافية، والنفسية وغيرها التي تسبب

في طرد المهاجرين إلى خارج وطنهم. وبذلك ستقوم بتوضيح هذه العوامل على النحو الآتي:

أ- العوامل السياسية:

تعدّ العوامل السياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، حيث

إنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنّها

مسبب للهجرة، ويتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكاني واسعة النطاق تمتد بين

دول عديدة، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات

الغزو المسلح، وقد تم إنشاء كثير من الهيئات والمنظمات الدولية، التي عملت ومازالت تعمل من أجل

(40) - فتحي محمد أبوعيانة. 2000م. جغرافيا السكان. بيروت. دار النهضة العربية. ص 297 - 299.

المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية، ولاسيما تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم، ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال، منظمة العمل الدولية، ومنظمة العفو الدولية⁽⁴¹⁾. ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة، ضغط القوة والتهديد والإستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، فضلاً عن الضغط السياسي المحلي الذي يؤدي كذلك إلى الهجرة، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية، وتسود النظم الدكتاتورية، ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة، وكذلك كثرة الفترات الداخلية، والانقلابات العسكرية، والحروب المحلية، تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج. كما تعدّ بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما، من العوامل المسببة للهجرة⁽⁴²⁾.

وهناك أيضاً بعض التحركات السكانية التي ترجع أسبابها للبحث عن الحرية الدينية والسياسية، وذلك رغبة في الفرار من الاضطهاد التي تصادفهم في أوطانهم الأصلية⁽⁴³⁾. وعلى الرغم من وجود حالات معينة كثيرة بالنسبة إلى المجموعات والأفراد كانت دوافع أخرى فيها أقوى من الاقتصادية في تحديد الهجرة، ومن قبيل ذلك الاضطهاد الديني والسياسي، واضطراب أحوال الفرد والأسرة من أنواع كثيرة، والدافع الرئيس على الأنواع الإجبارية الأحدث عهداً من الهجرة هو النجاة من الاضطهاد، ففي الدول الدكتاتورية الحديثة يرغب الناس على الهجرة إلى الخارج، أو تحرم عليهم طبقاً لحاجات الدكتاتوريين وأغراضهم⁽⁴⁴⁾.

(41) - راضي محمد عمارة. 2008-2009م. رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص 48.

(42) - محمد رشيد الفيل. 2000م. الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا. ط 1. دار جدلاوي. الأردن. ص 41-42. نقلاً عن راضي محمد عمارة. 2008-2009م. رسالة ماجستير. مرجع سابق.

(43) - يسري الجوهري. 1992م. جغرافية السكان. مرجع سابق. ص 187.

(44) - واين. تومسون. دافيدت. لويس. 1969م. مشكلات السكان. ترجمة راشد البراوي. القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية. ص 447.

نقلاً عن راضي محمد عمارة 2008-2009م. رسالة ماجستير. مرجع سابق.

كما أن من بين الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الهجرة الخارجية هو اضطهاد الحريات الذي يشكل دافعاً هاماً للهجرة بين الأقليات الدينية والعنصرية. وكذلك رجال الفكر، فاضطهاد المفكرين وهجرتهم، لها نتائج هامة⁽⁴⁵⁾.

لقد تسببت الحروب والصراعات والتدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من القارة الإفريقية منذ أواخر الثمانينات في عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة بأكملها، مما تسبب في تدهور الأوضاع في كافة مناحي الحياة للمواطن الإفريقي الذي لم يجد أمامه سوى أن يغامر بحياته بطرق مشروعة وغير مشروعة، ليحقق نوعاً من الاستقرار والأمن، ففي العقود الأخيرة، وبسبب الاضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة، والنزاعات العنيفة، وسوء التفاهم الناشئ بين الدول الإفريقية المجاورة بسبب الحدود والثروات الطبيعية، حيث يعود جزء مهم من هذه الاضطرابات والنزاعات إلى مخلفات الاستعمار الأوروبي⁽⁴⁶⁾، فالاستعمار الأوروبي قام بنهب خيرات القارة الإفريقية من موارد طبيعية وبشرية، ووضع الحدود بين البلدان الإفريقية دون مراعاة الوضع والواقع الاجتماعي الإفريقي، مما أدى إلى نشوب العديد من الصراعات بين شعوب القارة. كما قام الاستعمار الأوروبي بحمل العديد من الاتفاقيات الظالمة غير المتكافئة بغية الإبقاء على بلدان إفريقيا في وضعية تابعة، ولتأكيد هيمنتهم وسيطرتهم على القارة الإفريقية. وإن الحروب الأهلية عادة ما تكون سبباً في حالة التدهور التي تشهدها العديد من الدول الإفريقية، التي فيها الكونغو، حيث تشير التقارير إلى أن أعداد المشردين بسبب الحروب الأهلية قد بلغ حوالي المليونين. لا يحصل على مساعدات إنسانية منهم سوى أقل من النصف. كما أن هناك أعداداً أخرى بالقارة مازالوا بحاجة ماسة للأغذية، يقدرون بستة عشر مليون شخص⁽⁴⁷⁾.

(45) - محمد حسين صادق حسن. 1998م. الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي. دراسة ميدانية على قريتي خزام والعيابشا بمحافظة تنجا. رسالة ماجستير. قسم علم الاجتماع. كلية الآداب جامعة جنوب الوادي. ص 40.

(46) - راضي محمد عمارة. 2008 - 2009م. رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص 50.

(47) - سامية بيروس. 2000-2001. الكونغو مابعد كاييلا. الأوضاع الراهنة واحتمالات المستقبل. مجلة أفاق إفريقية. العدد 4. ص 104.

وفي تنزانيا نتيجة للحروب الأهلية والصراعات المصاحبة التي جاءت متطابقة مع الظروف والأحداث المتلاحقة في المنطقة الجاورة لتنزانيا، مما جعلها ملجأ لاستقبال موجات متلاحقة من اللاجئين إليها سواء من رواندا أو بورندي أو الكونغو أو أوغندا، الأمر الذي يلقي بثقله على كاهل الاقتصاد لدولة مثل تنزانيا، التي تعاني من محدودية الموارد، وتحتاج إلى المساعدة وليس إلى المزيد من الأعباء⁽⁴⁸⁾.

وقد أدت الحروب وفساد الإدارة والحكم والصراعات الأهلية للسيطرة على الحكم إلى عدم الاستقرار وعدم تحقيق التقدم والتطور للقارة الإفريقية، ولاسيما في الأقطار التي لا تزال تسيطر عليها القبلية والعشائرية والنزاعات المذهبية والطائفية. ونجد أمثلة لذلك في كل من رواندا وبورندي حيث الصراع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي الذي أدى إلى هلاك الآلاف من الأفراد بسبب رغبة كل منهما في الحكم والسيطرة. أما الحرب الأهلية في رواندا وبورندي، فقد أدت في أعوام 1990م-1996م إلى مئات الآلاف من الضحايا، وإلى مئات الآلاف من اللاجئين، الذي فروا إلى الدول الجاورة بحثاً عن الحياة الآمنة بعيداً عن مواطنهم، وعاشوا في معسكرات كثيرة ما كانت تصل إليها أيدي المخربين فلا يشعرون بالأمن أو الراحة، ففي إفريقيا كانت أعداد اللاجئين من إثيوبيا والصومال والسودان في حركة تبادل يزدون عن مليوني لاجئ⁽⁴⁹⁾.

ومن العوامل السياسية بعض الظروف الطارئة، كالنقص الاقتصادي الذي فرض على السودان وليبيا إلى حد ما، مما كان له أثره السيئ على السكان عامة، والأطفال بصورة خاصة، إذ أدى إلى كثرة وفيات الأطفال أو تعويقهم ووفيات الكبار، مما دفع كثيراً من الأفراد إلى الهجرة إلى الخارج تخلصاً من النتائج السيئة للحصار الاقتصادي⁽⁵⁰⁾.

(48) - نتائج الانتخابات التنزانية. 2000م-2001م. مجلة آفاق إفريقية. العدد 4. ص 46.

(49) - أحمد علي إسماعيل. أسس علم السكان وتطبيقاته الجغرافية. مرجع سابق. ص 102-103-104.

(50) - محمد رشيد الفيل. الهجرة ومجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا. مرجع سابق. ص 43.

وفي بداية الحرب الأهلية في ساحل العاج عام 2002م، طرد مئات الآلاف المهاجرين من غرب إفريقيا إلى أوطانهم الأصلية الأكثر فقراً، حيث لا رزق لهم ولا معاش⁽⁵¹⁾.

وقد أدت تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية عبر برنامجها عسكرية إفريقيا بقيادة نيجيريا، ومالي وغانا إلى العديد من الحروب، وفي هذا الإطار وقع التدخل في الكونغو طوال عام 2002م، كما وقع التدخل بمعاونة نيجيريا في ساحل العاج في أكتوبر 2002م، وخلال شهر مارس 2004م تحديداً، ألقت سلطات زيمبابوي القبض على مجموعة تخريبية من أصل أمريكي، ومعهم شحنة من الأسلحة، وربطت ذلك بأعمال تخريبية مخططة ضد زيمبابوي⁽⁵²⁾.

وعليه فإن الحروب الأهلية والنزاعات الإقليمية الإفريقية، والنزاعات القبلية والعشائرية المتحكممة في المواقف والسياسات الإفريقية، فضلاً عن صراعات الأحزاب والمصالح الشخصية، وتأثير السياسات الدولية وتنافس القوى الكبرى للوصول إلى خيول إفريقيا، كلها أسباب أدت إلى تفاقم مشكلة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا. علاوة على ما سبق فإن سياسة التضييق التي بدأت تتبعها البلدان الأوروبية بدوافع مختلفة مثل مكافحة الإرهاب، أو دعوات التيارات اليمينية في أوروبا والغرب عموماً بحجة تخليص أوروبا مما يمكن اعتباره عبء الهجرة بشكل عام⁽⁵³⁾.

ومن ضوء ما تقدم يتضح أن العوامل السياسية من أهم العوامل المؤثرة بشكل رئيسي في زمننا المعاصر، بل إن تأثيرها أصبح يفوق العديد من العوامل الأخرى، بينما لم تتأثر الحروب الأهلية في أنجولا فقد اندلع القتال للانتقام بين القبائل في الصومال، كما تصاعد القتال بين أبناء السودان في الشمال والجنوب، وفي العام 2008م، عمت الفوضى في كينيا بسبب الصراع على السلطة، فهذه الاضطرابات المتعددة كانت

(51)- شبكة المعلومات. التفسيرات العامة لظاهرة الهجرة ليست كافية. مقال لدومينيك جونسون. الموقع.

WWW.GANTARA.DE/WEB.COM.

(52)- حلمي شعراوي. 2004م. أفارقة وعرب في مهب الريح. ط1. القاهرة. دار الأمين. ص25، ص176، ص177.

(53)- علي الخوات. 9 أكتوبر 2008م. الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي. صحيفة الفجر الجديد. العدد

سبباً وراء قلق الكثيرين من خلال التساؤل عن ما إذا كان الوضع السياسي في إفريقيا سيستمر في التدهور على مدى واسع، وفي هذا الصدد أشار العديد من الباحثين والمفكرين إلى أن كثرة المشاكل والاضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة، والنزاعات الخطيرة، وسوء التفاهم الناشئ بين الدول الإفريقية المجاورة، هم السبب وراء الهجرة التي تكمن في الدافع السياسي، ومن ثم تلعب العوامل السياسية دوراً خطيراً نتيجة لما يعانيه المواطن الإفريقي من حيف وظلم أدى إلى هجرة العديد من الأفارقة بصورة شرعية، أو غير شرعية، إلى خارج قارته في ظروف قاسية جداً.

ب- العوامل الاقتصادية:

يعد العامل الاقتصادي من أهم الأسباب الدافعة للإقدام على عملية الهجرة غير الشرعية بحثاً عن مستوى عيش أفضل وسعيًا وراء تحسين الأوضاع المادية للفرد، فلم يعد الفقر والاحتياج والبطالة يقبلها الشباب دون السعي إلى تغيير هذا الواقع والتخلص منها، وإن التحول من عقلية الشباب المستهلك إلى المنتج أفرز لديه رغبة في تغيير هذا الوضع والواقع تغييراً إيجابياً، وهذه الرغبة في التغيير لا يمكن إلا أن تؤدي إلى التفكير في حل ناجح وسريع، وأمام وجود نسبة غير قليلة من العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل تلبي تطلعات العديد من الشباب، مع عدم توفر فرص الهجرة الشرعية "القانونية المنظمة"، تحولت الهجرة غير الشرعية بما أنها الحل الوحيد المتاح لديهم إلى هدف باتجاه الدول المتقدمة، ومنها الدول الأوروبية وكذلك دول أمريكا الشمالية. وهكذا فالبطالة سواء في السياق الإفريقي أو العالمي، تعد من العوامل التي تحرك الناس للهجرة بحثاً عن العيش والعمل الكريم، وعندما تصل البطالة إلى درجات عالية في المجتمع تكون مدمرة للاقتصاد، ومدمرة للبناء الاجتماعي، وكل منهما يؤثر في الآخر، بل هي سبب رئيس في عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع⁽⁵⁴⁾.

(54) - علي الحوات. الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي. مرجع سابق، ص 42.

ويتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلية، وهو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في الدول الطاردة، التي لازالت تعتمد أساساً في اقتصادها على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقراراً في التنمية نظراً لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهذا له انعكاسات سلبية في مستوى سوق العمل⁽⁵⁵⁾، ويلخص العالم الديمغرافي الفرنسي ألفرد سوفي (Alfred sauvy) إشكالية الهجرة بقوله: "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات".

ويشكل التباين في الأجور عاملاً للتحفيز على الهجرة حيث الحد الأدنى للأجور يفوق 3 إلى 5 مرات المستوى الموجود في دول المغرب العربي، على أن هذا الحد لا يحترم أحياناً من طرف أرباب العمل، ولكن إذا كانت الظروف الاقتصادية تشكل عوامل أساسية في التحفيز على الهجرة، إلا أن ذلك لا يشرح كيف أن بعضهم يمر إلى مرحلة التطبيق دون بعضهم الآخر، هذا يعني أن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى وهي أساساً اجتماعية ونفسية، ويتجلى العوامل الخفية على الهجرة في ثلاثة عوامل وهي:

- صورة النجاح الاجتماعي: الذي يظهر المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى كالسيارة، وهدايا، والاستثمار في العقار الخ. وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية، فالثورة الإعلامية التي يعرفها العالم جعلت السكّال حتى الفقراء منهم يستطيعون إقتناء بعض التقنيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة⁽⁵⁶⁾.

- القرب الجغرافي: يضاف إلى العوامل المساهمة في الهجرة من إقتصاد وسياسة، عامل القرب من البحر الأبيض المتوسط الذي يشكل بوابة رئيسة وصلة وصل بين إفريقيا وأوروبا، هذا الموقع الجغرافي،

(55)- أمير فرج يوسف. 2011م. مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للمواقع والمواثيق والبرتوكولات الدولية. الإسكندرية. المكتب العربي الحديث. ص159.

(56)- أمير فرج يوسف. 2011م. مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للمواقع والمواثيق والبرتوكولات الدولية. مرجع سابق.

ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة والشرق أوسطيين إلى الضفة الشمالية للمتوسط، كما تساهم شساعة الحدود الشمالية للقارة الإفريقية في تفاقم الظاهرة. كما يتعلق الأمر بالدول الساحلية التي تشهد تقلبات طبيعية قاسية، كالتصحّر وزحف الرمال على الواحات الصالحة للعيش والجفاف بوصفها تقع في مناطق ذات مناخ قاري حيث تقل النسب المئوية لسقوط الأمطار⁽⁵⁷⁾.

– عوامل النداء عن حلم الهجرة هو نتاج الممنوع، وهو رد فعل لغلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية والسياسة التي تتبناها أوروبا في هذا المجال، والتي كانت لها آثار عكسية حيث أجحت من وتيرة الهجرة السرية، وجعلت كلفتها باهظة بالنسبة للمرشح للهجرة، وهكذا أصبحت الهجرة مشروعاً مكلفاً واستثماراً يقتضي تعبئة مصادر التمويل من أجل تحقيقه من ديون ومن بيع للأراضي والممتلكات... إلخ وهذا ما يفسر كيفية إقبال المهاجرين غير الشرعي على أي عمل مهما كان مذلاً وصعباً، لأنه في كل الحالات لا يقبل أن يرجع حاوي الفوضى⁽⁵⁸⁾.

وتعدّ البطالة هي السبب المباشر لكثير من المشاكل الاجتماعية والاضطرابات الاجتماعية في المجتمع، وفي مقدمتها الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والبطالة عدة أنواع نستعرضها على النحو الآتي:

أ- البطالة الموسمية: وهي التي تصاحب الموسم الذي يقل فيه الطلب على الناتج الصناعي أو الزراعي خلال فترات أو مواسم معينة.

ب- البطالة المقنعة: وهي الوضع الذي يكون فيه الشخص عبئاً على مؤسسته ولا يقدم عملاً مقابل ما يتقاضاه من أجر، وأن السيدة "غوان روبنسون" هي أول من صاغ مصطلح البطالة المقنعة في سنة 1936م، وذلك لوصف حالة العمال في البلدان المتقدمة.

(57) – القاضي بيار فرنسيس. من 4 إلى 2011/5/5م. الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية. بيروت – لبنان.

(58) – أمير فرج يوسف. 2011م. مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للمواقع والمواثيق والبروتوكولات الدولية. ص 160.

ج- البطالة الدورية: وهي الفترة التي يكون فيها جزء من القوى العاملة متأثراً بحالة الاقتصاد ونموه، وذلك مثل تعثر التنمية أو انخفاض الانتاجية، أو كساد المبادلات التجارية المحلية والدولية، أو الصراعات الاجتماعية، السياسية أو الحروب الأهلية.

وكل ذلك يؤثر سلباً في حركة الاقتصاد ونموه وقدرته على إيجاد فرص عمل للقوى العاملة. فالبطالة سواء في السياق الإفريقي أو العالمي تعدّ من أهم الأسباب والعوامل التي تحرك الناس للهجرة بحثاً عن العمل والعيش الكريم⁽⁵⁹⁾. وعلاوة على ذلك فإن إفريقيا تواجه تحديات قاسية، شكلت العقبات الأساسية التي تعوق تقدم إفريقيا، فمحملها فيملأني:

1- الفقر المدقع: تعد إفريقيا من أفقر قارات العالم، حيث إن عدد السكان الذين يزرعون تحت الفقر المدقع، ويحصلون على أقل من دولار أمريكي في اليوم لمصاريف معيشة، يمثل نصف سكان إفريقيا تقريباً، ومن بين ثمان وأربعين دولة من أفقر دول العالم تشغل إفريقيا ثلاثاً وثلاثين دولة، وتأتي عشر دول إفريقية في المؤخرة.

2- أعباء الديون الثقيلة تعوق بشدة خطط التنمية: لقد ارتفع المقدار الكلي للديون من 109,2 مليون دولار أمريكي في عام 1980م إلى 350 مليون دولار أمريكي في عام 1999م. إن النسبة بين الديون الأجنبية، وإيرادات التصدير وصلت إلى 215,6% في عام 1998م بعد أن كانت 92% عام 1980م.

3- نقص خطر في الاستثمار: تبعاً لإحصاءات البنك الإفريقي للتنمية فإن معدل الاستثمار (نسبة الاستثمار في الناتج المحلي الإجمالي) كان 26,5% عام 1980م لكنه انخفض إلى 19% بين عامي 1991م و1998م، ووصل إلى 21% عام 1998م، والخبراء المعينون نوهوا إلى أنه إذا كان إفريقيا

(59)- علي الخوات. المحجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي. مرجع سابق. ص 43-44

أن تحافظ على استمرار التنمية الاقتصادية فلا بد من الحفاظ على معدل الاستثمار عند 25% تقريباً، أما خبراء لجنة الأمم المتحدة في شؤون الاقتصاد الإفريقي فقد شددوا أكثر على أنه إذا كان لإفريقيا أن تتم برنامج مكافحة الفقر بتقليل نسبة عدد السكان الفقراء إلى النصف في عام 2015م، فلا بد من المحافظة على معدل النمو الاقتصادي عند 7%، وللوصول لهذه النتيجة لا بد أن يصل معدل الاستثمار إلى 33%⁽⁶⁰⁾.

4- تأثر الاقتصاد الموحد بتذبذب الأسعار في السوق العالمية: بعد أربعين عاماً من التنمية منذ استقلالها إلى الآن فإن 50% من الدخل العام لأربع عشرة دولة في إفريقيا مازال يعتمد على تصدير سلعة زراعية أو معدنية واحدة، وتقريباً عشرون دولة تعتمد على تصدير اثنين أو ثلاث منتجات أولية، وقد انخفضت أسعار منتجات كثيرة في السنوات القليلة الماضية مؤثرة في الإيرادات العامة لتلك الدول⁽⁶¹⁾.

5- تهميش إفريقيا يوماً بعد يوم في انتفاضة العولمة الاقتصادية: يعدُّ تحرير التجارة والمال المعلم الرئيس للعولمة الاقتصادية، وثورة المعلومات هي القوة الدافعة لتلك العولمة الاقتصادية، ولأن البيئة الملائمة للتجارة والاستثمار ليست صالحة تماماً، فضلاً عن ذلك فإن ثورة المعلومات قد حققت تقدماً مبدئياً في إفريقيا لكنه تقدم محدود، ففي إفريقيا معدل امتلاك أجهزة الهاتف المحمول يصل فقط إلى 2% من نسبة امتلاكها على مستوى العالم، و بينما يعيش 88% من مستخدمي الإنترنت في الدول المتقدمة، فإن نسبة المستخدمين له في إفريقيا السوداء لا يصل إلى 1%، ويتركز 90% من مستخدمي الإنترنت في دولة واحدة فقط هي جنوب إفريقيا، وتعاني إفريقيا من نقص شديد في تصنيع أدوات الكمبيوتر وبرامجها

(60) - راضي عمارة محمد. 2008م - 2009م. المحجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي دراسة حالة (ليبيا كدولة عبور)

رسالة ماجستير. أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس. ليبيا. ص 49.

(61) - قراءات إستراتيجية عن وضع أفريقيا الحالي ومكانتها الدولية. شبكة المعلومات الدولية/ www. Ahram , org . ag

acpss . نقلاً عن راضي عمارة محمد. 2008م - 2009م. رسالة ماجستير في المحجرة غير الشرعية إلى أوروبا. مرجع سابق. ص 50.

محلياً، كما أن صناعة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية متخلفة جداً، وأن سعر جهاز الكمبيوتر، وتكلفة استخدام الإنترنت عالية جداً، وتؤثر كل هذه الأسباب في تنمية صناعة⁽⁶²⁾ المعلومات، وبهذا توسعت الهوة بين افريقيا والأمم المتقدمة في مجال التنمية، كما أن بعض دول القارة تعد من أفقر دول العالم طبقاً لمعيار الأمم المتحدة عن الدول الأكثر فقراً، هذا الأمر يعكس واقع العديد من دول القارة اليوم التي تمر بمرحلة اقتصادية حرجية.

ج- العوامل الاجتماعية

إن المركز الاجتماعي كان في السابق يمكن تحقيقه عبر تحسين المستوى الدراسي، غير أن الشباب لم يعد اليوم يتجه إلى التعليم على أنه مسلك للحصول على عمل أو الخلاص من الفقر ولا وسيلة للرقى الاجتماعي، بل أصبح يتحقق وحسب رأيهم بمسائل أخرى بعيداً عن التعليم والمعاهد، من خلال حسن استغلال الفرص المتاحة، وأمثلة بدائل كفيلة بتحقيقه. وعليه فإن الإقدام على عملية الهجرة السرية، إنما هو تعبير من هؤلاء الشباب عن رغبة ملحة لتغيير واقعهم الاجتماعي والذي لم يتمكنوا من تغييره على مقاعد الدراسة⁽⁶³⁾.

وإن سعي الشباب إلى بناء حياة كريمة ومستقرة معيشية، واجتماعي أفضل له ولأفراد أسرته يبقى من الدوافع الرئيسة التي تدفع إلى الإقدام على عملية الهجرة غير الشرعية، كما أن الأثر الذي يظهر في المهاجرين عند عودتهم خلال فترة الإجازات الصيفية والإعداد لها دورها الكبير في تحفيز الشباب على الهجرة بنوعيتها، وهذا التأثير تصل ذروته عند هؤلاء المهاجرين أو الراغبين في الهجرة في فصل الصيف، إذ تتغير ملامح وأحوال المهاجرين الأوائل " مما سبقوهم في الهجرة " فتكون السيارات الفخمة، وكذلك

(62) - راضي عمارة محمد. 2008م - 2009م. الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا. رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص 50.

(63) - مراد العرضاوي. 2008م. الهجرة السرية بالجنوب التونسي. رسالة ماجستير. كلية العلوم الإنسانية. جامعة تونس. ص 82. نقلاً عن طارق خالد الإدريسي رسالة ماجستير بعنوان جريمة الهجرة غير الشرعية. مرجع سابق. ص 20.

البناءات الفخمة والمصاريف بلا حدود. كل هذه الأشياء تحققت للعديد من هؤلاء المهاجرين في وقت و جيز وذلك نتيجة لارتفاع الأجور في الدول الأوروبية، الأمر الذي يدفع بالعديد من الشباب والعاطلين عن العمل أو ممن يتقاضون أجوراً متدنية إلى المقارنة بين أوضاعهم التي يعتبرونها متردية وأوضاع هؤلاء ممن نجحوا في بلد المهجر، وهذا التغيير الملحوظ على المهاجرين يكرس لدى الشباب فكرة المغادرة بوصفها سبيل الهجرة بعد لديهم الطريقة المثالية لتحقيق ما عجزوا عنه في مجتمعهم، ويصبح المهاجر نموذجاً يسعى الكل إلى محاكاته، الأمر الذي جعل الهجرة غير الشرعية السبيل الوحيد لتحقيق الرقي الاجتماعي، وأجل لكثير من المشاكل الأسرية والاجتماعية التي لا تنتهي، ومن ذلك نجد أن بعض البحوث الميدانية على المهاجرين تؤكد أن المشاكل العائلية والاجتماعية كانت سبباً آخر لقيام الهجرة، وهي مشاكل جوهرية مردها التعارض بين تطلعات هؤلاء الشباب وما هو عليه محيطهم الاجتماعي من إمكانيات اقتصادية واجتماعية محدودة⁽⁶⁴⁾. وأثر هذا العامل لم يكن في مستوى المهاجرين فقط، وإنما على المهريين أيضاً "شركات تهريب" والذين تغيرت أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية من جراء قيامهم بعمليات تهريب المهاجرين بالطرق البحرية، فقد أصبح مثل هؤلاء المكانة الاجتماعية بواسطة مراكزهم المالية وهو ما شجع في انخراط العديد من الشباب في المساهمة والعمل في عمليات الهجرة السرية لتغيير أوضاعهم الاقتصادية التي يتبعها التغيير في الأوضاع الاجتماعية، ومن ثم الخروج من دائرة التهميش الاجتماعي لتتسع دائرة المهاجرين غير الشرعيين.

د- العوامل النفسية:

إن هجرة الشباب غير الشرعية لها دوافع نفسية ولدت نتيجة البطالة والفراغ الذي تعانيها الشباب العربي، مما يسبب لهم حالة من الضيق والاكتئاب النفسي، وهذا هو ما دفع الشباب إلى الهجرة بحثاً عن

(64) - سمير رويس، 2008م. الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا. صفاقس. تونس. ص115. نقلاً عن طارق خالد الإدريسي رسالة ماجستير بعنوان جريمة الهجرة غير الشرعية. مرجع سابق. ص 21.

حياة أفضل في هذه الدول. مع وجود حيل في الصحة النفسية جعلت الشباب يهاجر بطرق غير مشروعة كالحيل الدفاعية التي يستخدمها الفرد للهروب من المشكلة، ومنها الحيل التي تعتمد على الإزاحة وهي دفع النموذج السيئ والتخلص من البطالة، والحيل التي تعتمد على التبرير، وهو أن يأتي الشاب عندما يسعى للهجرة غير المشروعة ويلقي بنفسه إلى التهلكة أو يقع في دائرة المخطوّر في القانون، وعند سؤاله عن أسباب ذلك يأتي بمبررات متعددة هروباً من المشكلة، ومن مبرراته أنه في حاجة ماسة إلى المال وأنه سافر بحثاً عن الرزق وأنه لديه طموح، وأنه يريد أن يكون مثل قرائه وزملائه في المستوى المادي والاجتماعي، وأن كل هذه الحيل تستخدم من الناحية النفسية، وذلك للتغلب على الصراع النفسي والإحباط⁽⁶⁵⁾.

هـ- العوامل الجغرافية:

لاشك أنّ البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية كالفيضانات والبراكين والزلازل والمجاعة وانتشار الأوبئة كلها أسباب تدفع السكان إلى الهجرة، حيث إنّ كثيراً من الدول الإفريقية تتعرض لموجات من الجفاف تلك التي تحدث اختلالاً خطيراً ينعكس سلباً على الحياة الإفريقية، فالدول الإفريقية الواقعة في نطاق حزام الجفاف غالباً ما تعاني من مشاكل، مثل السنغال الذي تسبب موقعه الجغرافي في إلحاق خسائر فادحة بالقطاع الزراعي. وقد تسببت هذه الخسائر بحوالي 140 مليون في عام 2000م⁽⁶⁶⁾، وفي جنوب شرق نيجيريا وبعض الدول الإفريقية الأخرى، إنخفاض الإنتاج الزراعي نتيجة استخدام الأراضي الزراعية بطريقة مفرطة، فأصبحت التربة فقيرة للمواد والعناصر التي تحتاجها المحاصيل الزراعية. وغني عن البيان أن الكوارث الطبيعية تدمر الممتلكات والمشاريع، بل وتقضي

(65) - أماني سعد البغدادي إسماعيل. 2011/7/5م. وقعة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية. الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية. بيروت. لبنان.

(66) - فاطمة الهادي النجار. 2005م. الهجرة الإفريقية إلى ليبيا. (أسبابها، خصائصها، نتائجها). رسالة ماجستير. أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس- ليبيا. ص 98-99.

على بعض الحيوانات مما يضطر السكان إلى الهجرة الخارجية بحثاً عن فرص عمل واستقرار. هذا وقد تؤدي السيول والأمطار الغزيرة إلى اختلال التوزيع السكاني، زد على ذلك أن موجات الجفاف يعقبها أسراب الجراد التي تتهاجم المحاصيل الزراعية من وقت إلى آخر في عدد من دول إفريقيا لاسيما تلك التي هاجمت السودان، وأثيوبيا، وتشاد، والجزائر، والمغرب ودول غرب إفريقيا عام 1993م⁽⁶⁷⁾. ونستنتج من ذلك، أن العوامل الجغرافية والمناخية لها دورها في الهجرة غير الشرعية.

الخلاصة:

يتضح لنا في ضوء ما سبق أن السبب وراء فتح الباب على مصرعيه للهجرة هو الهروب من ويلات تلك المشاكل معني أحيان أخرى تتوجه سياسة الدولة الداخلية لتشجيع على الهجرة، وتمنح حق الهجرة لمواطنيها كمحاولة للحد من مشاكل البطالة أو الزيادة السكانية، ومشاكل الإسكان وتدني الأجور، أو من عوامل قد تكون أحدها التطاحن على السلطة أو الدخول في حروب أهلية من أجلها. كما إن هذه الأسباب والعوامل ساهمت بشكل كبير في نزوح السكان وهجرتهم، وعمقت من التحديات التي تواجهها القارة الإفريقية، وأكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن ظاهرة الهجرة معقدة ومتداخلة جداً مع بعضها البعض، وما هي إلا نتاجاً طبيعياً لجملة من المشاكل التي تعانيها البلدان ذات العلاقة. حيث أن الأسباب المشار إليها لم تكن وحدها العقد، بل حتى في الهجرة النبوية كانت لها أسبابها والتي يمكننا أن نستعرض من خلال تأريخنا الإسلامي بعض منها، حيث لم تكن هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة رحلة إستجمام، بل إنما كانت إثر العديد من الأسباب من أهم الظلم والعذاب الذي لحق بالرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه، {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِعَ صَلَوَاتٌ

(67) - محمد عبيد الزنتاني. 2012م. آثار الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على بلدان العبور (ليبيا نموذجاً). رسالة دكتوراه. كلية القيادة والإدارة. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. ص 298.

وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ⁽⁶⁸⁾، وحسبنا أن نشير

إلى قصص تعذيب بلال وياسر وسمية وإبنها عمار وغير ذلك.

وكانت مرحلة هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه مرحلة ضرورية لا بد منها لسلامة سير الدعوة

الإسلامية بعد أن كادت تصل إلى طريق مسدودة. فهي إذن مرحلة من مراحل الجهاد في سبيل الله

تعالى، وخطوة من خطوات الدعوة إلى الإسلام كان لها أسبابها الكثيرة المتشابهة.

ومن أسباب هجرة النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً الحصار الإقتصادي الذي مارسه كفار قريش ضد

المسلمين. حيث أنهم حاصروا بني هاشم والمسلمين محاصرة إقتصادية كاملة تحول بينهم وبين ضروريات

العيش البسيط، وتمنعهم من الاتصال بأحد من العرب أو غيرهم فاتفقوا على كتابة الصحيفة التي

علقوها في جوف الكعبة، تلك التي على منها بنو هاشم والمسلمون أنواع العذاب والحرمان حتى كادوا

يأكلون أوراق الشجر من شدة الجوع، ولقد كان باستطاعتهم أن يحتملوا ذلك كله لو أنه أتيت لهم

معه حرية ممارسة الدعوة إلى الإسلام في أنحاء الجزيرة العربية، ولكن الأسى كان يحز في نفوسهم عندما

أضحت هذه الصحيفة المشؤومة حائلاً بينهم وبين الاتصال بالعرب في غير المواسم الدينية القليلة مما

يجعل دعوتهم تسير نحو الاختناق في قمقمها لا محالة لو استمروا هم على إقامتهم في مكة⁽⁶⁹⁾.

وقد أدت جميع الأسباب السابقة إلى خلق ظروف طارئة تؤدي إلى صعوبة المعيشة مما يجعل مواطني تلك

البلدان الإقبال على الهجرة سواء أكانت سرية أم غير سرية.

(68)- سورة الحج. آية رقم "40".

(69) - الكردي أحمد الحجي. الهجرة النبوية. أسبابها ونتائجها. مجلة الوعي الإسلامي. العدد. 109.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على دول العبور ودول المصدر وطرق معالجتها في السياسة الخارجية الليبية.

تختلف الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية باختلاف الدول التي يخرج منها المهاجر، ويزداد حجم هذه الآثار مع ازدياد عدد المهاجرين، لأن أهمية هذه الآثار تمثلت في كونها أحد المسببات لتفاقم العديد من المشاكل على الصعيد الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والأمني، والبيئي، الأمر الذي أثقل كاهل ليبيا⁽⁷⁰⁾.

وللهجرة غير الشرعية عدة آثار سلبية كانت ظاهرة للعيان، سواء في بلد المصدر أو بلد العبور، أو حتى بلد المقصد، إذ يعتقد الكثير أن الهجرة غير الشرعية بالنسبة لبلدان المصدر تعدُّ في حد ذاتها ذات نفع كبير، وفي الأساس هي وسيلة لتصدير البطالة إلى الخارج، ومن ناحية أخرى فهناك منافع مالية تعود على هذه البلدان والمتمثلة في التحويلات المالية من قبل المهاجرين إلى أهلهم في أوطانهم، فقد تجاوزت هذه العائدات التي يرسلها المهاجرون بصفة عامة "75 مليار دولار سنوياً، بما يعادل 1.5 مرة قيمة المساعدات المباشرة من الدول المانحة خلال فترة التسعينات، غير أن هذه المزايا لم تشفع لها مقارنة بما لها من آثار سلبية لتكون هذه الظاهرة داخل حيز التجربة بدلاً من الخروج منه⁽⁷¹⁾.

وفي هذا المطلب سوف نتناول:

أولاً: الآثار السلبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية على دول المصدر.

ثانياً: الآثار السلبية على دول العبور.

(70)- فاطمة الهادي النجار. 2005م. *الهجرات الإفريقية إلى ليبيا (أسبابها، خصائصها، نتائجها)* رسالة ماجستير. مرجع سابق ص151.

(71)- طارق خالد الإدريسي. 2009-2010م. *جريمة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقارنة"*. رسالة ماجستير. أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس. ليبيا.

أولاً: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على دول المصدر:

تتعدد الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية بتعدد أنواع المهاجرين وفئاتهم، وكذلك باختلاف المجتمعات وثقافتها. وهذه الآثار متنوعة، منها ما هو مباشر، ومنها ما هو غير مباشر، وقد تمس هذه الأضرار المجتمع وأفرادَه على المستوى الفردي، وقد تكون الأضرار بكيان المجتمع، وضياع معالمه، وتفكك بنيانه، ناهيك عن الاعتداء على سيادة الدولة والتعدي على النظام العالمي.

1- الخسائر البشرية.

تعاني ليبيا من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إليها عبر حدودها البرية والبحرية، إذ تشهد البلاد دخول آلاف المهاجرين من جنسيات عربية وإفريقية وآسيوية، لاسيما عبر حدودها البرية المتزامية الأطراف، وتسعى السلطات المحلية لجاهدة لمنع دخول المهاجرين إليها، إلا أنها تجد صعوبة كبيرة لمواجهة هذا التدفق الكبير. وقد أبرمت ليبيا اتفاقيات لأجل تأمين الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وعدم السماح باتخاذ الأراضي الليبية موطئاً لرعاية الأمن والاستقرار في أي من الدول المجاورة أو البعيدة، كان آخرها توقيع اتفاقية مع مصر، تأتي ضمن اتفاقية عسكرية، وذلك للحد من الهجرة غير الشرعية ومنع ارتفاع الخسائر البشرية التي لا تخلو من النساء أو حتى الأطفال. وتكون الخسائر إما مدى الحياة وذلك بموت هؤلاء الشباب غرقاً في البحر، أو تكون خسائر مؤقتة بوصول المهاجرين للشواطئ الأوروبية والبقاء فيها للعمل، وهذا في حد ذاته يعد إهدار، وبنسبة عالية من الراسمال البشري "القوى البشرية" لدول المصدر. وتعود أسباب غرق هذه القوارب وموت راكبيها إلى ثلاثة أسباب: (72)

أ- عدم معرفة أعضاء شبكة التنظيم "خاصة قائد الرحلة" بالبحر ومفاجأته، والجهل بالمسالك البحرية الرئيسة.

ب- أن العديد من رحلات المهاجرين غير الشرعيين تتم في ظروف مناخية صعبة ولاسيما في فصل الشتاء.

ج- استعمال مراكب صيد ساحلية قديمة متوسطة أو صغيرة الحجم في التنقل، لا تتحمل العدد الفائض من المهاجرين الأمر الذي يؤدي إلى تعرضها لأعطاب مفاجئة في عرض البحر.

كل ذلك خلّف العديد من المآسي الإنسانية التي تركت أثار خطيرة على المستوى العائلي و الاجتماعي، وأنتجت حالات نفسية متأزمة كالهلع والشعور الدائم بالحزن والكآبة في الأوساط العائلية التي فقدت أبنائها. كما أن من تبعات هذه الظاهرة "الهجرة غير الشرعية" على دول المصدر تكمن في أن أغلب المهاجرين هم من فئة الشباب، ولهذا تبعات خطيرة على المستوى الديمغرافي من حيث التوزيع اللامتكافئ بين جنس الذكور و جنس الإناث، وكذلك ارتفاع نسبة الكبار، وغياب عنصر الشباب في دول المصدر، والعكس لدى دول المقصد، وهذا ما يسبب مستقبلاً في الدول المصدرة للهجرة "ومع طول الزمن" من مشاكل ديمغرافية تبرز أبرزها هجم المجتمع، وغياب القوى المنتجة فيه.

وهكذا يتضح أن هجرة الشباب غير الشرعية إلى الدول الأوروبية هي نوع من الإفقار البشري، وإزاحة للمصادر البشرية من الدول المرسل، ولعل هنا ما يتوافق مع الرأي الذي يعدّ أن الهجرة الحالية إلى أوروبا "شرعية كانت أو غير شرعية" لا تساهم كما يعتقد بعضهم أنها تساهم في تنمية دول الإرسال، بل على العكس من ذلك، فإنها تركز من واقعها المتخلف، وتزيد من تبعيتها إلى الغرب⁽⁷³⁾.

2- الآثار الاجتماعية.

للهجرة غير الشرعية آثار اجتماعية واسعة على جميع البلدان والمؤسسات ذات العلاقة علاوة على تأثيرها الاجتماعي المباشر في المهاجر غير الشرعي نفسه في بلد المقصد، وكذلك لها أثر مباشر على

(73) - أمير فرج يوسف. 2008م. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. ص35.

عائلته التي تركها وراءه بدولة المصدر، إذ تؤدي الهجرة بكل أصنافها إلى التفكك الأسري والاجتماعي، إذ المهاجر يترك أسرته وقد يترك زوجته وأولاده إذا كان متزوجاً ولديه أولاد، وفي جميع الأحوال سيقتلع المهاجر من روابطه الاجتماعية بما في ذلك أقرب رابطة وهي الأسرية، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر في استقراره الاجتماعي وإنتمائه الاجتماعي الإنساني المتمثل في الأسرة أو العائلة، وكذلك روابطه في قبيلته وقريته، ولا سيما وكما هو معروف أن الإفريقي يعيش ويموت دائماً في إطار من العلاقة الأسرية والقبلية العميقة، فإذاً لقد أقتلع هذا الإنسان من عمق روابطه الإنسانية التي تحدد شخصيته وهويته، بل ونظرته لذاته وللحياة⁽⁷⁴⁾.

كما تؤدي الهجرة إلى التغيير في التركيبة الاجتماعية للمجتمع المصدر للهجرة، فأغلب المهاجرين من الشباب فئة الذكور، وهم في الغالب من غير المتزوجين، وهو ما يزيد اتساع الفارق بين عدد الذكور وعدد الإناث، ليقبل الأول ويترك الثاني، وهو ما سيؤدي حتماً إلى زيادة عدد العنوسة بين الإناث، علاوة على أن غياب الزوج عن زوجته وأبناءه ستكون النتيجة أحياناً انحراف الزوجة نحو الخيانة الزوجية، وكذلك تشتت الأبناء وانحرافهم لغياب الأول. وهذا على المستوى المحلي، أما الأسوأ من ذلك هي تلك الأوضاع التي يعاني منها المهاجر في البلد الذي يدخل إليه خلسة، وسننم معاملته معاملة سيئة كونه في وضعية غير قانونية، ولا يستطيع رد هذه الإساءة بالطرق القانونية. حيث إن هناك قطاعات اقتصادية بأوروبا تُشغل بواسطة توظيف يد عاملة أجنبية في وضعية غير قانونية، فالعامل في هذه الوضعية لا يتمتع بأيّة حقوق اجتماعية، فهو لا يملك بطاقة عمل ولا بطاقة ضمانية، وهي وضعية استفاد منها

(74) - علي الخوات. 2007م. الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي. الطبعة الأولى. طرابلس. ليبيا. منشورات الجامعة المغربية. ص106-107.

أرباب العمل بتشغيلهم للمهاجر غير الشرعي،⁽⁷⁵⁾ زيادة على ذلك ما سيلاقه المهاجر من عدم المقدرة على التأقلم الاجتماعي والاندماج في المجتمع الجديد حتى ولو تمت تسوية أوضاعه القانونية، لاسيما بعد العداء المتفاهم للعرب والمسلمين عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2011م، وهي التي أحدثت كرهاً غير مسبوق للعرب، لينتج عن ذلك المعاملة السيئة للمهاجرين، ومحاولة إبعادهم بكل الطرق وحرمانهم من الحقوق الإنسانية، والعيش في أحياء الصفيح والأحياء الفقيرة في البلدان الأوروبية، ناهيك عن السجن الذي ينتظر كل مهاجر غير شرعي في ظل تعديل بعض الدول الأوروبية لتشريعاتها بتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية⁽⁷⁶⁾.

ثانياً: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على دول العبور

تعتبر ليبيا نموذجاً جيداً للدول المتأثرة بمشكلة الهجرة غير الشرعية، وذلك لكونها دولة من دول العبور التي لا بد أن يمر بها المهاجر غير الشرعي في رحلة الهجرة، ابتداءً من دول جنوب الصحراء مروراً بليبيا، والتي من أراضيها يتم الانطلاق عبر البحر بقوارب الموت نحو الشواطئ الجنوبية لأوروبا، وتعد ليبيا أيضاً دولة من دول المقصد للعديد من المهاجرين العرب والأفارقة.

ويتم قدوم الوافدين من عدة جهات، فمن الحدود الشرقية عبر مصر والسودان نحو ليبيا، ومن الغرب من تونس والحدود الجزائرية، غير أن أسوأ الوافدين كانوا هم الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء، حيث أنهم الأكثر خطورة على المجتمع الليبي من جميع النواحي، إذ ترتب على عبورهم هذا العديد من

الآثار السلبية التي يمكن حصرها في الآتي:

(75) - بسمه المشرقي. 2007م. ظاهرة الحرقان لدى الشباب التونسي. الهجرة السرية من مدينة رادس. رسالة ماجستير. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة تونس. ص33. نقلاً عن طارق خالد الإدريسي. 2009-2010م (جريمة الهجرة غير الشرعية). رسالة ماجستير. مدرسة العلوم الإنسانية. أكاديمية الدراسات العليا طرابلس - ليبيا.

(76) - صادق مجلس النواب الإيطالي على قانون يحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية واعتبرها جنحة ليعاقب المهاجر غير الشرعي بعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين (5000 إلى 10000) يورو. نقلاً عن طارق خالد الإدريسي "جريمة الهجرة غير الشرعية". رسالة ماجستير. مرجع سابق.

أ- الآثار الأمنية والاقتصادية:

إن الهجرة غير الشرعية وبشكل عام وبحكم كونها تتم خارج الإطار القانوني للدولة، فإنه لا يمكن معرفة وحصر عدد أشخاصها، وذلك لعدم تزويد الإدارات المركزية المتخصصة بالبيانات والمعلومات الخاصة بهم من القنوات الرسمية التي أعدت لهذا الغرض، كمنافذ الدخول وإدارات الجوازات، ولا يمكن حصرهم وحصر جرائمهم إلا بعد ارتكابهم للفعل الإجرامي والقبض عليهم.

وقد لوحظ أن ارتفاع معدلات الجريمة في ليبيا كان مصاحب لارتفاع عدد الوافدين إليها، وأكثر تلك الجرائم هي جرائم القتل والسرقة والإتجار بالمخدرات والشعوذة والتسول والجرائم الأخلاقية، وجرائم التزوير في الوثائق الرسمية، وتزيف العملة، وكذلك النصب والاحتيال. فقد ارتفع المعدل العام للجريمة خلال عامي 2003-2004م والمركبة من الأجانب، ففي عام 2003م سجل عدد 4701 جريمة بلغ عدد المتهمين فيها 6992 متهما ومتهمة من جنسيات مختلفة، وفي عام 2004م وصل عدد جرائم الأجانب 4857 جريمة، أتم فيها عدد 6903 متهما ومتهمة منهم 4666 من جنسيات عربية، و 2164 من جنسيات إفريقية، و 73 من جنسيات آسيوية وأوروبية⁽⁷⁷⁾.

وعلى الرغم من الارتفاع البسيط في معدلات الجريمة وبحسب النتائج السابقة الواقعة من الأجانب من حيث الكم، إلا أن جرائمهم كانت ولا تزال تتنوع وتزايد من حيث الكيف، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الهجرة غير الشرعية أدت إلى ارتفاع حدة الجريمة، وارتكاب جرائم وحشية كالقتل العمد والبلطجة، والاعتداء الجسيم الذي ينفذ من قبل عصابات مسلحة تتكون من عدد من الأفارقة

(77) - غادة مرعي أبوجلاله. 2006-2007م. جرائم الأجانب في ليبيا. رسالة ماجستير. كلية الآداب جامعة قاربونس. بنغازي. ليبيا. ص 99. نقلا عن ناصر عون الله شكرو. 2008م. تأثير ظاهرة الهجرة الإفريقية غير الشرعية على العلاقات الليبية الأوروبية رسالة ماجستير. أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس. ليبيا.

ضد بعض الأسر بدافع السرقة، الذي يؤدي إلى قتل، وإعاقة أفراد تلك الأسر⁽⁷⁸⁾، وهذه الأنواع من الجرائم تعدّ من المستحدثات في عالم الجريمة التي دخلت على المجتمع الليبي وبصورة واضحة. فقد أرتكبت خلال عام 2005م، 37 جريمة قتل عمد من قبل الأجانب، أتهم بارتكابها عدد 53 أفارقة و37 عرب، و أرتكبت 9 جرائم ضرب مفضي إلى الموت، أتهم بها 21 متهماً منهم 5 أفارقة، إلى جانب جرائم السرقة بالإكراه التي أتهم بارتكابها 144 من الأفارقة منهم 105 تشاديين، أما جرائم الإيذاء البسيط والجسيم أتهم بارتكابها 211 من الأفارقة، كما أتهم أيضاً عدد 6 أفارقة⁽⁷⁹⁾ بارتكاب جرائم الواقعة وهتك الأعراض بالقوة.

ولهذه الآثار الأمنية تبعات اقتصادية تتمثل في مصاريف إيواء المتسللين غير الشرعيين ومصاريف ترحيلهم، فقد بلغت مصاريف ترحيل المتسللين خلال السنة المالية 2004م مبلغ وقدره عشرون مليوناً وثمانمائة واثنا وخمسون ألف وخمسمائة وستة وستون ديناراً 20.852.566، و قُدرت في السنة المالية 2005م مصاريف الترحيل بحوالي سبعة ملايين وإحدى عشرة ألف وتسعمائة وخمسة وخمسون ديناراً ليبيا، وفي السنة المالية 2006م كانت البالغ المصروفة ستة ملايين وثلاثمائة وواحد ألف وخمسمائة وأربعة عشر ديناراً ليبيا 6.301.514⁽⁸⁰⁾.

ب- الآثار الصحية والاجتماعية:

لم يعرف المجتمع الليبي حتى أواخر حقبة الثمانينات من القرن الماضي، ظهور مرض خطير مثل مرض الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي. وحتى إن كانت هناك حالات فإنها كانت نادرة الحدوث، غير أنه

(78) - مصطفى عبد الحميد كاره. 2008م. المشاكل الاجتماعية والقانونية للهجرة غير الشرعية. ورقة عمل قدمت في ورشة عمل حول

الهجرة غير الشرعية. أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس. ليبيا. ص 17.

(79) - مصطفى عبد الحميد كاره د. مرجع سابق ص18.

(80) - اللجنة الاعلامية بالمؤتمر الوزاري لإفريقيا والاتحاد الأوروبي حول الهجرة والتنمية. 2006م "ورقة مقدمة في المؤتمر". طرابلس.

ص20. نقلاً عن طارق خالد الإدريسي "جريمة الهجرة غير الشرعية". رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص33.

بظهور الأفارقة في حقبة العقد التاسع من القرن الماضي، وفي بداية التسعينات ظهرت هذه الأمراض وزادت حتى بدايات القرن الحالي، فقد أدى تدفق الأفارقة والعرب الوافدين وبطرق غير قانونية إلى تفشي هذه الأمراض وغيرها في المجتمع الليبي، سواء أكان هؤلاء الأفارقة قاصدين الإقامة في ليبيا، أم قاصدين العبور نحو أوروبا. ويترجع ظهور هذه الأمراض بالدرجة الأولى إلى عدم خضوعهم لمعايير الدخول الرسمية للأراضي الليبية، ومن ثم عدم حملهم لشهادات صحية حديثة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية، إذ تفيد الإحصائيات إلى أنه في عام 1998م بلغ عدد المصابين بفيروس الإيدز (مرض نقص المناعة المكتسبة) من الأفارقة 80 مصاباً توزعت أعدادها بين غانا، وتشاد، ونيجيريا، ومالي، والنيجر وغامبيا، إلا أن هذا العدد انخفض إلى 34 مصاباً حسب إحصائية 2002م⁽⁸¹⁾.

وأشار التقرير الطبي لمراقبة الأمراض الصدرية لسنة 2002م إلى أن عدد المصابين بمرض الدرن الإيجابي بلغ 689 مصاباً منهم 73 من الأفارقة، وعدد المصابين بمرض الدرن خارج الصدر 365 مصاباً، لم يتجاوز عدد الأفارقة 9 مصابين، والذي ارتفع إلى 24 مصاباً في العام 2001م⁽⁸²⁾.

وخلاصة القول أن للهجرة غير الشرعية نتائج مأساوية على صعيد صحة سكان بلد العبور والمقصد، وذلك باحتكاك المهاجر سواء كان شرعي أو غير شرعي بالتاجر والخازن والحلاق ووسائل المواصلات، وغالباً ما تكون مزمنة ومستديمة، وقد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن والعواقب⁽⁸³⁾.

أما على الصعيد الاجتماعي فإن هذه الآثار هي الأخرى كانت واضحة، إذ إن المهاجرين القادمين إلى ليبيا ولاسيما فئة الأفارقة كان لهم أثر كبير في اختلاف وتباين عميق في العادات والمعاملات والتوجهات، التي لعبت دوراً كبيراً في تغيير النسق الاجتماعي للمجتمع الليبي، إذ يؤدي التواجد الكثيف للمهاجرين

(81) - تقرير الخدمات الصحية خلال ثلاثين عاماً. 1969-1999م. اللجنة الشعبية العامة للصحة سابقاً. طرابلس. ليبيا.

(82) - التقرير الطبي لمراقبة الأمراض الصدرية. 2000-2001م. اللجنة الشعبية العامة سابقاً. نقلاً عن ناصر شكرو. مرجع سابق ص 86

(83) - على الحوات. مرجع سابق. ص 138.

غير الشرعيين إلى الإقامة في أحياء معدومة بالمدن والمنازل القديمة (المدينة القديمة مثلاً)، مما يشكل بيئة ملائمة لانتشار العديد من العادات الدخيلة على المجتمع الليبي، وهي عادات لا تتماشى والقيم الاجتماعية والدينية في ليبيا، وهذه الأحياء تعد أماكن ملائمة لانتشار الدعارة والجرائم الأخلاقية بصفة عامة، هذا إلى جانب أن هذه التجمعات تظل بؤرة للاحتكاك الثقافي، وصراع القيم بين الوافدين مختلفي الجنسيات والأعراف والقوميات، مما يؤدي إلى مواقف عنيفة وتصادمية، وهو تعدي على منظومة القيم الاجتماعية، ينتج عنها رد فعل يُلَبِّب مشاعر الكراهية لهم مع تنامي مواقف عدائية من قبل المجتمع المحلي ضد الوافدين، وهو الشيء الذي يهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع.

كما أنه قد ظهر العديد من السلوكيات والمهن في المجتمع الليبي عن طريق المهاجرين غير الشرعيين، لاسيما وأن أغلب الوافدين من ذوي التعليم المتدني والأميين، أو من ذوي المهن البسيطة، وعليه فهي أيادي عاملة غير ماهرة، لتكون النتيجة ظهور سلوكيات سيئة للمجتمع. ومنها على سبيل المثال انتشار ظاهرة التسول والباعة المتجولين دون ترخيص، ففي الفترة من 2007/1/1م إلى 2007/3/4م تم ترحيل عدد 168 متسولاً⁽⁸⁴⁾.

السياسات الليبية المتخذة لمعالجة آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية تفيد معظم الدراسات الميدانية أن المهاجرين يأتون إلى ليبيا عبر الصحراء الكبرى، ومن بلدان عربية أخرى في المغرب والمشرق العربي للاستقرار المؤقت في ليبيا، ثم مواصلة الهجرة غير الشرعية عبر البحر الأبيض المتوسط إلى جنوب أوروبا. ويساعد على هذه الهجرة غير الشرعية إلى ليبيا الحدود الصحراوية الواسعة والحدود البحرية التي تبلغ أكثر من ستة آلاف كم. وتشكل هذه الهجرة غير الشرعية مشكلة اجتماعية وأمنية لليبيا وبنفس الطريقة تشكل هذه الهجرة مشكلة اجتماعية وسياسية وأمنية لدول جنوب

(84) - إحصائيات الإدارة العامة للعلاقات والتعاون. 2007م. (باللجنة الشعبية العامة للعدل و الأمن العام سابقاً). طرابلس. ليبيا.

أوروبا جراء قوافل المهاجرين الذين ينطلقون من ليبيا.

وتشير معظم الدراسات الميدانية إلى أن معظم المهاجرين غير الشرعيين يأتون إلى ليبيا عبر منافذ يمكن تحديدها في:

1- المنافذ الحدودية الجنوبية، ولاسيما الحدود مع النيجر، وتشاد، والسودان، وهم غالباً مواطنو البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى.

2- المنافذ الحدودية مع مصر، وتونس، والجزائر، وهم العرب وبعض الجنسيات الأخرى من آسيا⁽⁸⁵⁾.

أ- الآليات والإجراءات الضبطية:

تعد ليبيا بلداً ليست مصدراً للهجرة مثل بعض بلدان العبور بشمال إفريقيا كتونس، والمغرب والجزائر، وليس لها مواطنون ليبيون يرغبون في ترك الوطن عن طريق الهجرة غير الشرعية.

وحسب التقارير الصادرة فإن ليبيا يوجد بها أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين تصل إلى ما نسبته 20% من عدد السكان البالغ 5.5 مليون نسمة، أي قرابة المليون مهاجر إجراءات دخولهم غير شرعية، وهو رقم كبير يفرض على السلطات الأمنية في ليبيا التعامل معه وفق آلية تضمن سلطة القانون وسيادته، وتحد من الآثار السلبية الناجمة عن تواجد هذه الأعداد الكبيرة، مما يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات الضبطية، كضبط وترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وقد ارتفع عدد المضبوطين في سنة 2004م بشكل ملحوظ، إذ وصل عدد المهاجرين المتواجدين في ليبيا إلى 170042 مهاجراً من مختلف الجنسيات الإفريقية.

وتقوم ليبيا بتوفير مراكز لإيواء المهاجرين غير الشرعيين قبل ترحيلهم، ويتم الاتصال بقنصليات دولهم وسفاراتهم العاملة في ليبيا، حتى يتم التعرف عليهم، وصرف الوثائق التي تثبت هويتهم، ليتسنى لها

(85) - على الخوات. مرجع سابق. ص 150-151.

ترحيلهم إلى دولهم وعلى نفقة الدولة الليبية. وقد أنشئت ليبيا عدة مراكز إيواء لتجميع المهاجرين غير الشرعيين في كل من منطقة غات، وسبها، والكفرة، وطرابلس، وأبورشادة، واجدابيا، إلخ. ويتم الإيواء في هذه المراكز إما بالحضور الطوعي أو الإجباري عن طريق دوريات مكافحة التسلل والمهجرة غير الشرعية⁽⁸⁶⁾.

وقد قامت السلطات الليبية بترحيل 1643 مهاجراً غير شرعي في سنة 2003م، وعدد 4947 مهاجراً في سنة 2004م، وعدد 47991 مهاجراً في سنة 2005م وخلال عام 2006م تم ترحيل عدد 56704 مهاجراً غير شرعي منهم 37506 من إفريقيا، و 19198 من جنسيات مختلفة⁽⁸⁷⁾.

(86) - ناصر عون الله شكرو. 2008م. "تأثير ظاهرة الهجرة الأفريقية غير الشرعية على العلاقات الليبية الأوروبية". رسالة ماجستير.

أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس. ليبيا. ص 123-125.

(87) - بيانات مكتب التعاون الدولي باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً. 2007م. طرابلس. ليبيا.

جدول رقم (1)

يوضح عدد المرحلين من تاريخ 2006/1/1م إلى 2006/12/31م

التسلسل	الدولة	عدد المرحلين	التسلسل	الدولة	عدد المرحلين
1	تونس	985	41	غينيا	7
2	المغرب	3239	15	الكاميرون	23
3	أريتريا	3233	61	غانا	747
4	مصر	5686	17	جيبوتي	1
5	أنغولا	1523	18	بورкина فاسو	16
6	تشاد	7853	19	موريتانيا	8
7	السودان	3138	20	السنغال	16
8	الجزائر	505	21	ساحل العاج	8
9	الصومال	306	22	ليبيريا	2
10	النيجر	8068	23	بنين	4
11	نيجيريا	2032	24	سيراليون	3
12	مالي	89	25	جنوب أفريقيا	1
13	غامبيا	6			
	المجموع				170042

الجدول رقم (2)

بيان إجمالي المرحلين من سنة 2000 م إلى 2006 م⁽⁸⁸⁾.

السنة	العدد المرحل
2000	3087
2001	4169
2002	7032
2003	5705
2004	39586
2005	47991
2006	86006

يشير الجدول السابق رقم (2) إلى إجمالي المرحلين من سنة 2000 م إلى سنة 2006 م من مختلف الجنسيات الإفريقية والآسيوية، كما تشير البيانات إلى أن عدد المرحلين خلال تلك الفترة كان في تصاعد مستمر، وهذا يعكس حجم المهاجرين المنظم للعمال في ليبيا، ويعكس أيضاً سهولة تجاوزات التشريعات والقرارات الصادرة التي تنظم دخول الأجانب والإقامة في ليبيا.

إضافة إلى ذلك تم ترحيل 2931 مهاجراً خلال الفترة من 2007/1/1 م إلى 2007/1/31 م، ومن تاريخ 2/1 إلى 2007/3/28 م تم ضبط عدد 2159 مهاجراً ورُحِّلَ 2115، وخلال شهر 5 من السنة نفسها تم ضبط 2137 رُحِّلَ منهم 1852 مهاجراً.

وقد أعلنت الإدارة العامة الليبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية أنها رحلت خلال عام 2013 م أكثر من 30 ألف مهاجر غير قانوني من أصل 40 ألف تم القبض عليهم، أغلبهم من النيجر، والسودان، وتشاد، ومصر. وأضافت الإدارة في بيان لها، أن مدن طرابلس، وبنغازي، ومصراتة ودرنة، وطبرق، والبيضاء وسبها هي أبرز المدن الليبية التي قبض فيها على مهاجرين غير قانونيين، وفي سياق متصل أكد

(88) - بيانات مكتب التعاون الدولي باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً. 2007 م. بيانات. مرجع سابق.

الخبراء أنه من الخطأ تكثيف الجهود للقبض على المهاجرين عوضاً من منعهم من الوصول إلى البلاد، إذ أفادت الأرقام المتوفرة أن إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية أنفقت 25 مليوناً في عام 2013م على إيواء المهاجرين وترحيلهم، علماً أنها طالبت بـ 131 مليوناً لأداء هذه المهمة التي بدأتها منذ إنشائها في مايو 2012م، وقد قدم الاتحاد الأوروبي وعوداً لمساعدة ليبيا على مكافحة الهجرة، إلا أن مجموعات المهاجرين غير القانونيين تصل إلى ليبيا كل يوم، وحسب تقارير بعض المنظمات الحقوقية، وتأكيدات إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية⁽⁸⁹⁾، فإن مراكز الإيواء مازالت تعاني من نقص المستلزمات الخاصة بها. وفي إطار التعاون الثنائي مع إيطاليا للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ذكر وزير الدفاع الليبي في لقاء صحفي مع قناة المنارة بتاريخ 2014/01/19م بأن الحدود الجنوبية لليبيا ستكون مؤمنة نهاية 2014م، بالإتفاق مع إيطاليا، وأوضح بأن شركة متخصصة بدأت تركيب منظومة متطورة لحماية هذه الحدود مع تشاد والنيجر، وتحديد العصابات والسيارات وهذه المرحلة الأولى، أما المرحلة الثانية فتستهدف حماية الحدود الشمالية من تهريب السلاح والهجرة غير الشرعية مؤكداً أن دول الحوار لليبيا مستعدة للتعاون مع ليبيا لدعم الأمن والاستقرار، وحماية الحدود، وإنهاء المشاكل التي تأتي عن طريق الحدود⁽⁹⁰⁾. وبهذا يتضح حجم الجهود التي تبذلها ليبيا في إطار معالجتها لظاهرة الهجرة غير الشرعية من ناحية إجرائية وضبطية⁽⁹¹⁾.

(89) - شبكة المعلومات الدولية (موقع ليبيا المستقبل) بتاريخ 2014/1/5م.

(90) - لقاء صحفي مع وزير الدفاع. قناة المنارة بتاريخ 2014/01/19م.

(91) - بيانات مكتب التعاون الدولي باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً. 2007م. بيانات. مرجع سابق.

جدول رقم (3) يوضح عدد المتواجدين في مراكز التجمع والإيواء في مختلف المدن الليبية خلال الفترة من 2013/5/26م إلى 2013/8/4م⁽⁹²⁾.

التاريخ	عدد المتواجدين في مراكز التجمع والإيواء
2013/5/26م	6116
2013/5/28م	5073
2013/5/29م	5052
2013/6/03م	5365
2013/6/06م	4925
2013/7/02م	4917
2013/7/03م	5005
2013/7/04م	3677
2013/7/07م	3601
2013/7/09م	2950
2013/7/10م	3105
2013/7/13م	1480
2013/7/14م	2027
2013/7/25-26-27م	2002
2013/8/1-2-3م	2668
2013/8/4م	2442

وبالنظر إلى الجدول السابق نلاحظ تناقص المهاجرين غير الشرعيين وذلك لأن السلطات الليبية تقوم بتصنيف المتسللين كالأجانب حسب بلده وتقوم بترحيلهم على حساب الدولة الليبية إلى بلدانهم. كما أننا نلاحظ أيضاً الأعداد تعود لترتفع من جديد لأن فلول المهاجرين والمتسللين لا تتوقف عند عدد معين.

(92) - تقرير عن جهود ومناشط الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية التابعة لوزارة الداخلية الليبية، وذلك خلال الفترة من 2013/5/26م إلى 2013/8/4م .

ب- الإجراءات السياسية والفنية:

على الصعيد السياسي فقد لعبت السياسة الليبية دوراً متقدماً في تبني مطالب تقرير المصير، والتعجيل بمنح الاستقلال للمناطق والشعوب المستعمرة، وكان من الطبيعي أن يتسم تحرك ليبيا نحو إفريقيا بالدعم اللامحدود، وتميزت سياسة ليبيا نحو إفريقيا بالانحياز التام لقضية استقلال المناطق الإفريقية التي لازالت تحت الهيمنة والاستعمار، وبروز دور ليبيا المساند لشعوب الأقاليم الإفريقية.

ثم نجد أن ليبيا اليوم عملت بصورة مشتركة عربياً وإفريقياً من أجل إطفاء بؤر الصراعات التي كانت مشتعلة في أنحاء مختلفة من القارة مثل (الصراع في الصومال، وإريتريا، وأثيوبيا، والكونغو الديمقراطية، والكونغو برازافيل، ورواندا، وبوروندي)، كما أن هناك صراعات مثل ما حدث في سيراليون والتمرد العسكري في ليبيريا، وغينيا بيساو... إلخ تقف وراءها الأصابع الاستعمارية والصهيونية الخفية، ونزاعات الهيمنة باسم الفرانكفونية والانجليز فرانكفونية، وحين يطغى هاجس الأمن على هاجس التعاون، فإن هذه النزاعات و التوترات تبرز كعائق محدي أمام غوض القارة، وإعادة الزخم للتعاون الإفريقي⁽⁹³⁾.

وقد احتكر الاستعمار سبل التقدم والتطور والازدهار، وعمل على إبقاء العديد من الدول تابعة، وكان له الأثر الأكبر في إعاقه عملية التنمية والتقدم والتطور الاقتصادي، الذي من شأنه أن يني إفريقيا، وعلى أثر ذلك فقد ازدادت نسب البطالة في إفريقيا، وارتفعت نسبة ظاهرة الهجرة غير الشرعية. وقد بذلت ليبيا جهوداً كبيرة وحثيثة لتقديم يد المساعدة للعديد من الدول الإفريقية دعماً منها لحل العديد من المنازعات والصراعات بين الدول الإفريقية. وتعاني ليبيا من تدفق فلول المهاجرين غير الشرعيين إليها عبر حدودها البرية والبحرية، وتسعى السلطات المحلية جاهدة إلى منع دخول المهاجرين إليها، وذلك للحد من ارتفاع الخسائر البشرية، وعدم السماح باتخاذ الأراضي الليبية منطلقاً لزراعة الأمن و الاستقرار

(93)- عبد المجيد خليفة الكوت. 2003م. السياسة الخارجية الليبية تجاه أفريقيا غير العربية منذ انتهاء الحرب الباردة. القاهرة. دار النهضة العربية. ص105.

في أي من الدول المجاورة أو البعيدة. وللحد من مخاطر ارتفاع الحسائر البشرية في الصحراء وفي البحر ركزت السلطات الليبية على الآتي:

- 1- تسيير الدوريات ونقاط المراقبة بالمناطق الصحراوية التي يستخدمها المهاجرون في دخولهم إلى ليبيا.
- 2- التوسع في إنشاء العديد من مراكز تجمع المهجرين غير الشرعيين والمتسولين بمختلف مناطق ليبيا وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 3- إنشاء نقاط مراقبة بحرية بعدد يصل إلى 50 نقطة ساحلية.
- 4- تفعيل جهاز أمن السواحل ودعمه بالعناصر البشرية والإمكانات الإضافية لمنع الهجرة عبر البحر.
- 5- إنشاء العديد من الغرف المشتركة واللجان من مختلف الأجهزة الأمنية، لتوحيد الجهود وفق خطة عمل واحدة للحد من هذه الظاهرة.
- 6- إقامة تعاون وثيق مع جميع الدول ذات العلاقة، ولاسيما دول الجوار وما بعد الجوار مثل (السودان، ومصر، والجزائر، وتونس، وتشاد، والنيجر، ومالي، وأوغندا، وغانا، وغينيا، وغينيا بيساو، وغمبيا، والمغرب، ومالطا، وإيطاليا، وفرنسا، وبريطانيا، وإسبانيا، والنمسا، وسويسرا)، من أجل معالجة فعالة لهذه الظاهرة⁽⁹⁴⁾ وعلى مستوى الدول الإفريقية فقد قامت ليبيا بجهودات أخرى للإسهام في القضاء على أسباب الهجرة ولو بشكل منفرد منها:

- 1- برنامج خاص بالأمن الغذائي (SPES)، ويشتمل على خمسة مشاريع لدعم الأمن الغذائي في بعض بلدان تجمع دول الساحل والصحراء (س- ص)، وهي بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، والنيجر والسودان وتسهم ليبيا في دعم هذا المشروع عبر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).
- 2- تمويل برنامج مكافحة الجراد الصحراوي في كل من مالي، والسنغال، وتشاد، والنيجر وغينيا بيساو.

(94) - كلمة أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (سابقاً) في المؤتمر الوزاري الإفريقي الأوروبي حول الهجرة والتنمية طرابلس. 2006/11/22م.

3- تبنت ليبيا مشروع ليبيا للشباب والأطفال والنساء في إفريقيا بتاريخ 2005/12/31م، وذلك

بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العالمية المعنية، ويهدف المشروع إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض في

إفريقيا ونشر التعليم والثقافة وحماية حقوق النساء والأطفال والشباب.

4- الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع الهجرة غير الشرعية ومكافحة الإتجار

بالأشخاص، وأهمها:

أ- اتفاقية منع الرق لسنة 1952م والبرتوكول المعدل لها سنة 1953م.

ب- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956م.

ج- اتفاقية منع الإتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لسنة 1921م.

د- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

هـ- الاتفاقية الإفريقية بشأن اللاجئين سنة 1961م في أديس أبابا.

5- الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية للهجرة خلال شهر 6 سنة 2004م، والتوقيع على اتفاقية

تعاون مع المنظمة، وفتح مكتب لها في طرابلس، وتسهم المنظمة في تنفيذ مشروع عبر الصحراء بين ليبيا

والنيجر، الذي يهدف إلى تدعيم مراقبة الحدود بين البلدين بالتنسيق بين المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد

الأوروبي⁽⁹⁵⁾.

الخلاصة:

بالنظر إلى الآثار السلبية التي تقع على دول العبور، نجد أن تلك الدول تواجه تحدياً متصلاً في التأثير

في التركيبة الاجتماعية الديمغرافية، والحياة الثقافية، والاقتصادية، التي يتسبب بها هؤلاء المهاجرون غير

المرغوب في وجودهم على أراضيها، وقد لا تجد أعداداً كبيرة منهم بدءاً من الإقامة في دولة المعبر بعد أن

(95) - بيانات الإدارة العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً. 2007م. مرجع سابق. ص 130.

ضائق بهم سبل الوصول إلى مدن أحلامهم وراء البحر المتوسط، فضلاً عن العبء الاقتصادي، ومشاركة السكان في الخدمات التي توفرها الدولة، وليس بعيداً عن ذلك العبء السياسي والأمني الذي يفرضه وجود هؤلاء المهاجرين، لاسيما فيما يخص حراسة الحدود، ومراقبتها والإلتزام باتفاقات التعاون الموقعة مع دول الاتحاد الأوروبي للحد من ظاهر الهجرة غير الشرعية.

وتتمحور جميع الحلول التي يقترحها الاتحاد الأوروبي ويطورها من حين إلى آخر، في التشديد على مراقبة الحدود وحراستها وهي حلول غير مجدية، إذ إن حراسة شواطئ ممتدة لمسافات طويلة ليس بالأمر اليسير وتمركزها على الجانب الأمني فقط يعدّ علاجاً غير فعال للقضاء على الظاهرة أو الحد منها، ويرى بعض المهتمين بموضوع الهجرة غير الشرعية أن الحل يأتي في تفعيل الشراكات الأوروبية - العربية والشرق أوسطية، وإيجاد حلول واقعية، لتنظيم هذه الهجرة وفي مقدمتها فتح الأسواق الدول الصناعية الغنية أمام المنتجات الزراعية و الحرفية للدول النامية والفقيرة تارة، وإجبارها تارة أخرى على ترك أبواب أسواقها مشرعة أمام الصناعات والبنوك الأوروبية والأمريكية واليابانية، وإعفاء ديون تلك الدول، تعدّ خطوة أولى للتخلص من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومعالجة أسبابها من جذورها.

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية في القوانين الليبية والدولية.

المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تعدُّ الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية تاريخية، وهي مرتبطة بتواصل الشعوب، كما ساهمت هذه الظاهرة في تنمية العديد من بلدان العالم وتقدمها، والتي في مقدمتها الدول الصناعية الكبرى، عبر هجرة العقول والأيدي العاملة غير الماهرة ذات الأجور المتدنية.

وعلى صعيد آخر، أثقلت هذه الظاهرة كاهل دول القارة الإفريقية، وزادت من تعميق التخلف والتبعية، وعدم النمو الاقتصادي لدول القارة، وذلك بسبب السياسات الأوروبية غير العادلة إتجاه المهاجرين الأفارقة.

وكان إهمال معالجة الأمواج الحقيقية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكمن وراء هجرة الأفارقة غير الشرعية إلى أوروبا، هو من أهم العوامل وراء تفاقم هذه الظاهرة، وستعرف من خلال هذا المطلب على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة.

تختلف نظرة الدول لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وعليه جاءت الجهود مختلفة، وقد بذلت ليبيا جهوداً كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، بل إن ليبيا نبهت في العديد من المحافل والمناسبات الدولية إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية لا تقتصر على أفريقيا فقط، ويجب على إفريقيا أن تقوم بحل مشاكلها السياسية المتمثلة في الصراعات القبلية، والحروب الأهلية التي أعاقحت عملية التنمية والتقدم الاقتصادي لبناء إفريقيا. كما أنه من الأسباب الرئيسة لتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، هو ظاهرة الاستعمار الأوروبي للقارة الإفريقية ونهبه لثروات هذه الشعوب، واحتكار سبل التقدم والتطور والإبقاء على هذه الدول تابعة، ومن ثم يجب أن يكون هناك وعياً بأن إفريقيا بحاجة كبيرة إلى أبنائها وسواعدها التي تبني أوروبا، وأن السياسات الدولية الأوروبية إتجاه إفريقيا غير عادلة.

وقد طرحت الدول الأوروبية العديد من الوسائل لمواجهة هذه الظاهرة تلخص في الآتي⁽⁹⁶⁾:

- إقامة مراكز استقبال خارجا حدود دول الاتحاد، وهذا الاقتراح حظي بتأييد بريطانيا وألمانيا وإيطاليا التي تواجه تدفقاً كبيراً للمهاجرين في حين تحفظت فرنسا عليه.
- الطرد والترحيل الجماعي والقسري للمهاجرين غير الشرعيين، وهو الاقتراح الذي تتبناه الجماعات اليمينية في دول الاتحاد الأوروبي.
- اقتراح إقامة شرطة أوروبية موحدة ومشاركة، لتعزيز إجراءات الرقابة على الحدود ومكافحة الجريمة، إلا أن مصادر المفوضية الأوروبية ترى أن هذا المقترح يتطلب وقتاً طويلاً لتنفيذه.
- اعتماد نظام جاليو للرقابة البحرية بالأقمار الصناعية ابتداءً من بداية عام 2004م في إطار السعي لتشديد الرقابة على الحدود، والدعوة إلى استخدام وسائل عقابية رادعة في مواجهة الهجرة غير الشرعية.
- تضمين اتفاقيات الشراكة والمعاون مع بعض الدول والتكتلات بنوداً حول الهجرة غير المشروعة.
- تضمن إتفاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة الذي تم توقيعه في باليرمو بإيطاليا في 15 ديسمبر 2001م، بروتوكولين ملحقين بشأن تهريب المحدثات، والتجارة في البشر، واستغلال النساء، والاستغلال الجنسي للأطفال.
- تطبيق معايير موحدة لإصدار التأشيرات والرقابة على الحدود وتأمين وثائق السفر والتأشيرات، وخلق هياكل إدارية مشتركة، إلا أن هذا النظام يواجه مشكلة المهاجرين الذين يتم دخولهم بتأشيرات سليمة ثم يتجاوزون مدة الإقامة.
- تضمنت المادة (62) من معاهدة أمستردام بشأن (الحرية، والأمن، والعدل) الأسس القانونية الخاصة بالرقابة على الحدود، وسياسة إصدار التأشيرات، بينما أشارت المادة (63) بوضوح إلى الإجراءات ضد

(96)- إشكاليات الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي. ناصر حامد. 2005/1/1م المصدر. السياسة الدولية. مؤسسة الأهرام. ص 190.

المهجرة غير الشرعية، ومن ضمنها شبكات الجريمة التي تعمل على مستوى دولي، وكذلك إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم.

- محاولات التنسيق مع دول المنشأ الخاصة بالمهجرة، وكذلك بلدان الترانزيت لمساعدتها على تطوير المشكلة، وذلك تحسين مستوى تأمين الوثائق، ونشر ضباط إتصال، وتقديم الخبراء للتدريب، وتحسين نظام الرقابة على الحدود.

- السعي إلى الحد من مزايا الهجرة غير الشرعية ومكافحة ظاهرة التشغيل غير القانوني للمهاجرين، وتوقيع جزاءات على أصحاب الأعمال تحد من المزايا التنافسية التي يتمتعون بها نتيجة تشغيل عمالة رخيصة⁽⁹⁷⁾.

في ضوء ماسبق تبذل الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين جهوداً كبيرة للتنسيق والتعاون الأمني ومراقبة الحدود، وتحسين الظروف السياسية والاجتماعية، ولكن يرى بعض المراقبين أن هذه الخطوات تبقى محدودة وغير كافية لتنظيم الهجرة، وفي هذا الإطار يعد إعلان برشلونة نموذجاً جيداً لهذه الإستراتيجية، حيث بدأ التعاون الاقتصادي الأوروبي المتوسطي معاهدة برشلونة عام 1995م، عندما وقعت 12 دولة متوسطة أغلبها دول عربية، معاهدة مع دولة الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة كهدف في النهاية لإنشاء منطقة تجارة حرة بين تلك الدول بحلول عام 2010م، ورفع المستوى الاقتصادي لدول جنوب المتوسط. ورجح وزراء أوريبيون أن يبدأ الاتحاد الأوروبي العمل بخطة محاربة الهجرة غير الشرعية باستخدام (فرق للتدخل السريع)، في الوقت الذي أفادت إحصاءات فرنسية بأن تسعة عشر ألفاً وثمانمائة وواحد وأربعين أجنبياً كانوا يقيمون بطريقة غير قانونية، أبعدها من فرنسا سنة 2005م، أي بارتفاع نسبة قدرها 26,7% عن عام 2004م، ومع نشر هذه الإحصاءات، أعلن وزير الداخلية نيكولا ساركوزي الرئيس

(97)- إشكاليات الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي. ناصر حامد. 2005/1/1م المصدر. السياسة الدولية. مؤسسة الأهرام.

السابق لفرنسا عن مشروع قانون يشجع على الهجرة المنتقاة، معتقداً أن هذه الفكرة ستصدي للهجرة غير النظامية بوصفها عنصراً من عناصر عدم الاستقرار. وفي 5 أغسطس 2006م، أعلن الاتحاد الأوروبي عن تدشين دوريات مشتركة مع إيطاليا لمراقبة قناة صقلية، في سبيل السيطرة على تدفقات المهاجرين غير الشرعيين المتسللين من شواطئ الضفة الجنوبية للمتوسط إلى إيطاليا⁽⁹⁸⁾.

أ- السياسات الأوروبية تجاه الهجرة الإفريقية:

تمثل العلاقات بين أوروبا وإفريقيا نموذجاً للعلاقات غير المتكافئة بين طرفين دوليين (الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي) وبالمقارنة بين الكتلتين يتضح لنا من الوهلة الأولى أن القارة الإفريقية تتفوق على القارة الأوروبية من حيث الجغرافيا والديمقراطية، ولكن الوضع الاقتصادي هو ما يعكس حقيقة الخلل بينهما، فالنتائج القومي الإجمالي الأوروبي تزيد 17 مرة عن نظيره الإفريقي، ورغم أن مساحة إفريقيا تبلغ عشرة أضعاف مساحة أوروبا، وعدد سكانها ضعف عدد سكان أوروبا، غير أن إفريقيا لاتزال تضم أفقر دول العالم بينما يضم الاتحاد الأوروبي دولاً تعدّ مستويات المعيشة فيها الأعلى عالمياً.

وفي محاولة لتخفيف ضغط هجرة العمالة غير القانونية إليها والقادمة من إفريقيا، حاولت أوروبا تقديم بعض الدعم والمساعدة للقارة الإفريقية، وفي هذا الإطار يعامل الاتحاد الأوروبي مع القارة الإفريقية بشكل جماعي، بل وفي إطار يضم دولاً أخرى خارج القارة، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية (لومي)، وكذلك اتفاقية (كوتونو) التي تغطي الفترة من 2000 إلى 2020، وتضم الاتفاقيتان نحو 77 دولة منها 48 دولة إفريقية و15 دولة من دول الكاريبي، و 14 دولة من دول المحيط الهادي، والجزر التي يطلق عليها أقاليم ما وراء البحار، وهذا يبين وضع إفريقيا ضمن دائرة اهتمام واسع لاتحظى باهتمام خاص يتناسب وموقعها الحساس ومشاكلها المرتبطة بالبحال الأوروبي. والملاحظ في شأن العلاقات الأوروبية - الإفريقية،

(98)- إشكاليات الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي. ناصر حامد. 2005/1/1م المصدر. السياسة الدولية. مؤسسة الأهرام. مرجع سابق.

ولاسيما فيما يتعلق بموضوع الهجرة غير القانونية، أن التفاوض بين الطرفين يتم في إطار هيمنة أوروبية مطلقة، إذ تتعامل دول الاتحاد الأوروبي كقوة موحدة بصوت واحد قوي، في مقابل المجموعة الإفريقية التي تدخل دولها فرادى ضمن مجموعات أخرى من الكاريبي والمحيط الهادي. ومما يعزز الموقف الأوروبي، كونه الطرف القوي المانح يقابله الموقف الإفريقي الضعيف المتلقي، كما يلاحظ الإصرار الأوروبي على وقف تيار الهجرة غير القانونية، وتقل هذه المعركة إلى خارج القارة الأوروبية وذلك بدعم برامج تقوم على الآتي:

- 1- إقامة معسكرات بجميع لهؤلاء المهاجرين غير القانونيين في دول العبور مثل ليبيا ومن ثم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.
 - 2- تكثيف الإجراءات الأمنية لمنع تسلل المهاجرين غير القانونيين، وتشمل هذه الإجراءات مراقبة مكثفة لنقاط العبور البحرية للهجرة غير القانونية، وقد أثبتت هذه الإجراءات الرادعة فعاليتها عبر مضيق جبل طارق، الأمر الذي شجع على تطبيقها على السواحل الليبية بالتعاون مع السلطات الليبية، وفي سبيل ذلك قدم الاتحاد الأوروبي بعض الدعم البسيط الذي يتمثل في بعض الامكانيات اللوجستية البسيطة، لتشديد الرقابة على نقاط العبور لدول شمال إفريقيا.
 - 3- دعم برامج التنمية في دول المصدر، لتوفير فرص عمل من أجل تثبيت المهاجرين في بلدانهم حتى لا يفكروا في الهجرة، غير أن الخلاف يظل دائماً حول حجم المساعدات، فما يراه الاتحاد الأوروبي دعماً كافياً لا تراه أغلب دول المصدر الإفريقية مجدياً لإحداث أثر فعال في تنمية الاقتصاد الإفريقي.
- غير أنه من الممكن القول، أن أغلب تلك الإجراءات ظلت مفتقرة إلى الفعالية، وعاجزة إلى اليوم عن وقف الهجرة غير القانونية، وما ينتج عنها من مأساة أثناء عملية العبور. فقد بدأت ظاهرة الهجرة السرية عبر ما سمي لاحقاً بقوارب الموت من الناحية الرسمية قبل 20 سنة كاملة. وخلال الفترة الممتدة من نهاية

الثمانينيات إلى سنة 2005م من القرن الواحد والعشرين، قدرت المنظمات الدولية المختصة أن عدد القتلى في منطقة جبل طارق والمنطقة الواقعة بين الضفة الجنوبية الغربية للمتوسط وجزر الخالدات نتيجة لهذه الظاهرة فاق 18 ألف شخص، بينما لا تقل التقديرات عن 10 آلاف ضحية نصفهم من دول المغرب العربي (الجزائر، وتونس، والمغرب وموريتانيا)، والبقية من إفريقيا جنوب الصحراء ودول أخرى.

ومنذ عام 1977م وحتى عام 2001م تم انتشال (3286) جثة عبر مضيق جبل طارق، غرق العشرات منهم أثناء محاولة العبور. ووفقاً لإحصائيات الاتحاد الأوروبي فإن ما يزيد على نصف مليون مهاجر سري دخلوا القارة الأوروبية خلال السنة الماضية، كما تعتقل فرنسا سنوياً ما يقارب 15 ألف مهاجر على طول سواحلها.

وقد أوقفت السلطات الإسبانية أكثر من 13 ألف مهاجر غير شرعي على سواحلها منذ مطلع العام 2008م وحتى 31 أكتوبر 2010م. ويقول (نيفيز بينيتو) خبير في شؤون الهجرة في رابطة حقوق الإنسان في إسبانيا: إن القوارب التي تحمل هؤلاء المهاجرين تغادر السواحل الإفريقية حوالى الساعة الثامنة مساءً عندما يكون البحر هادئاً، إلا أن العواصف يمكن أن تهب بعد مرور ساعتين فقط⁽⁹⁹⁾.

ب- الجهود الإفريقية للحد من الهجرة غير الشرعية:

هناك بعض الدول وافقت على زيادة الهجرة إليها، وبعضها كالإيطاليا راضياً بالوضع الحالي وبعضها رافضاً، أما القيادات التنفيذية الليبية، فلقد بذلت جهوداً كبيرة للحد من هذه الظاهرة، إذ نبهت إلى فض المنازعات السياسية في البلدان الإفريقية، والصراعات القبلية، والحروب الأهلية. وطالبت ليبيا من الاتحاد الأوروبي توفير الأموال والأجهزة الفنية والتقنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية التي تنشط عبر أراضيها،

(99)- سمير بودنيار. (ورقة عن تحديات الهجرة غير الشرعية في إفريقيا) قدمها في مؤتمر التكامل الإقليمي في إفريقيا وإسقاط الحاجز بين شمال القارة وجنوبها والتي نظمتها مؤسسة شركاء التنمية بحوث تدريب واستشارات المصرية. 2010/11/15م. القاهرة. الأهرام المسائي . العدد 8193 . ص7 .

وطالبت بلائحة طويلة من الاحتياجات من مروحيات ومعدات لوجستية حديثة، وقد نبّهت على أن الحدود الليبية البحرية طويلة، وممتدة لمسافة (2000) كم تقريباً، أما الحدود البرية (4348) كم، وإن تعداد ليبيا ستة ملايين تقريباً، أي عدد قليل مما يصعب معه قياسها بمراقبة الحدود وحدها، وهناك اتفاقات دولية بين ليبيا وغيرها تنص على تكثيف الجهود للحد من الهجرة غير الشرعية، مثل تجمع (5+5)، واتفاقيات أخرى ثنائية بينها وبين إيطاليا وأسبانيا، وكذلك مع بريطانيا، وتبادلت الزيارات بهذا الشأن بين ليبيا ومختلف الدول الأوروبية، وعرضت القيادات التنفيذية الليبية استضافة ليبيا لمؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، ولم يتم ذلك. وقد قامت ليبيا بترحيل أعداد كبيرة من المهاجرين إلى بلدانهم، كما أحبطت أجهزة الأمن الليبية أعداد كبيرة من محاولات المهاجرين المتجهة منها إلى أوروبا، ثم عقدت المدن الليبية سلسلة من الاجتماعات بين المهتمين والمتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى مدن ليبيا، وذلك من أجل تفعيل إجراءات مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، ومواصلة الحملات الأمنية الواسعة والفعالة، ودعت القيادات الليبية التنفيذية بضرورة نشر الوعي، وأكدت على دور الأسرة والقبيلة في توعية الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية، وإقناعهم بالعدول عنها، وعدم التفكير فيها، موضحة أخطارها المتعددة على المهاجرين أنفسهم وعلى دولهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلا أنه لم تتم متابعة هذا الموضوع بجدية. وطالبت بتفعيل جميع الإتفاقيات الدولية مع حقوق الإنسان، والإلتزام بنص المادة الثالثة من المعاهدة الأوروبية والمادتين 31 و 32 من إتفاقية جنيف بشأن اللاجئين، التي تنص على عدم فرض عقوبات على الدخول غير الشرعي بالنسبة للمهاجرين القادمين من مناطق الاضطراب، حتى لا تحدد حياة هؤلاء المهاجرين. وتفعيل إستراتيجية أوروبية إفريقية لمواجهة هذه الظاهرة والاتفاقيات التي تم التوصل إليها في هذا الشأن، وتنظيم دوريات مشتركة لجميع السواحل والحدود الليبية، وتنشيط مركز المعلومات، والتفكير المتبادل والقضاء على

الشبكات السرية، التي تعمل على نقل المهاجرين عبر الحدود، وتحديث القوانين الرادعة، ومساعدة المهاجرين ودجهم في المجتمعات الأوروبية، والعمل على تنمية الدول الفقيرة في إفريقيا⁽¹⁰⁰⁾.

ج- الموقف الدولي من الهجرة غير الشرعية للأفارقة:

هذا المفهوم تبلور بشكله المعباً بالأزمات خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، نتيجة لتحولات إقتصادية وسياسية كبيرة حدثت في أوروبا ودول المهجر، أدت إلى انتقال المصطلح من مجرد تعبير عن حركة انتقال بشري غير قانوني، إلى نموذج تصادمي بين العالم الأول والعالم الثالث.

وفي هذا الصدد يُشار إلى مراحل زمنية محددة، تمثل نظرة الغرب للهجرة المتدفقة عليه من العالم الثالث، إذ تمثل إفريقيا جزءاً رئيساً من هذا التدفق.

المرحلة الأولى: كانت فيها أوروبا بحاجة ماسة إلى عمالة من دول الجنوب، ولهذا كان الغرب يشجع الهجرات، ويسهل إجراءاتها، لأنه يرى أنه متحكم في صمامات تدفق المهاجرين من إفريقيا ودول حوض المتوسط. وزمنياً يمكن تحديد تلك الفترة بأنها الفترة التي سبقت عقد الثمانينيات من القرن الماضي.

المرحلة الثانية: تميزت ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين، ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا، والتي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي، تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال، وهو ما أدى إلى إغلاق الحدود.

وفي هذه المرحلة بدأ واضحاً التصادم بين القيم الأوروبية والمصالح، ففي يونيو من العام 1995م وُقِّعت عدة دول أوروبية هي (فرنسا، وألمانيا، ولوكسمبرج، وهولندا)، على اتفاقية «شنغن» التي تسمح بحرية التنقل لمواطني الدول الموقعة، ولمنع المهاجرين من الاستفادة مما تتيحه الاتفاقية من حرية في التنقل من بلد

(100)- محمد عبيد الزنتاني. 2012م. آثار الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على بلدان العبور (ليبيا نموذجاً). جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. مرجع سابق. ص 517-518.

لآخر، بدأت بعض الدول تتبني إجراءات احترازية في هذا الصدد لمنع أية هجرات جديدة، وكانت مدريد هي أول عاصمة أوروبية تتخذ إجراءات ضد المهاجرين.

وبشكل عام، تميزت المرحلة التي بدأت منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي بالاتجاه إلى سنّ القوانين التي تحدّ من الهجرة غير الشرعية، وتطور الأمر إلى تفاهات مع بعض دول الشمال الإفريقي التي تُعدّ معبراً أساسياً يعبره أرتال المهاجرين غير الشرعيين، لتمتطي بعده ظهر المتوسط إلى سواحل أوروبا⁽¹⁰¹⁾، وفي نهاية عقد التسعينيات وبدايات الألفية الثالثة، بدأت قضية الهجرة تتخذ بعداً أمنياً صارخاً، تحوّل شيئاً فشيئاً إلى ما يشبه الحرب العالمية على الهجرة.

ومع انطلاق «الحرب الغربية على الإرهاب»، زادت هواجس أوروبا حيال الهجرة التي يمكن أن تحمل إليها ضمن ما تحمل عناصر إرهابية، وبدأت الرحلة الأوروبية نحو تشديد قوانين الهجرة، بما يكفل تضيق الفرص أمام القادمين إليها من الشرق الأوسط وإفريقيا. ولكن سياسة التضيق الأوروبية على الهجرة الشرعية أدت إلى انطلاق مارد آخر هو «الهجرة غير الشرعية» أو «الهجرة السريّة»، فالمهاجرون من دول العالم الثالث الذين لا يرون أمامهم أفقاً آخر غير الهجرة، لم يجدوا لهم سبيلاً غير سلوك سبيل التهريب، والتسلل عبر وكلاء الهجرة غير الشرعيين، ولم يعد الأمر مجرد محاولات فردية معزولة يقوم بها هذا المهاجر أو أولئك المهاجرون، بل تطور الأمر إلى شبكات منظمّة ومهيكلّة حول شبكات متداخلة تغذي إجراماً عابراً للحدود يصعب التحكم فيه. وبالمقابل في أوروبا، تجاوز الأمر الإجراءات القانونية إلى ما يشبه العمليات الحربية التي يخوضها تحالف من الدول الأوروبية، ينفق عليها أموالاً عظيمة، ويستخدم فيالق من حرس الحدود، وأجهزة إنذار مبكر لرصد أي تحرك باتجاه سواحلها.

وتحت عنوان «تطهير عرقي» يصف الكاتب المسرحي الإسباني «أنتونيو غالّا» هذه الحالة في مقال له

بصحيفة «الموندو» الإسبانية بقوله: إنه نظام متكامل للمراقبة الخارجية كي لا يحلم أكثر الناس حاجة بالوصول إلى الفردوس، رادارات بعيدة المدى، وكاميرات حرارية وأجهزة مراقبة ليلية، وأشعة تحت الحمراء، وطائرات مروحية ودوريات، كل هذا من أجل ثني الساعين إلى دخول سماننا، ولأجل بناء حصن منيع للإسبان 25 ألف مليون بيسيتا (Peseta) تُصرف كي يُحرم المحتاجون حتى من الحصول على بيسيتا واحدة، وتلافياً أيضاً لتدفق مهاجرين آخرين ما عادت القارة العجوز في حاجة إلى أعبائهم الاجتماعية. وبشكل يشبه سياسة أمريكا في حربها على الإرهاب (من ليس معنا فهو ضدنا)، بدأت أوروبا تخوض معركتها مع المهاجرين السريين، ففي يونيو عام 2002م، إبان قمة الاتحاد الأوروبي بإشبيلية، أقدمت إسبانيا التي تعد من أهم معانف الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر مضيق جبل طارق على طرح مشروع أوروبي مثير، يقضي بمعاقبة الدول المصدرة للهجرة إذا لم تقبل استقبال المهاجرين المطرودين.

ونصّت القمة في مقراتها على أن تتضمن اتفاقات التعاون والشراكة الجديدة، التي يوقعها الاتحاد الأوروبي مع دول أخرى، بنداً على الإدارة المشتركة لموجات الهجرة، وعن ضرورة قبول عودة المهاجرين غير القانونيين إلى البلدان التي انطلقوا منها في حال ضبطهم، كما جرى التعهد في القمة نفسها بتقديم مساعدات تقنية ومالية إلى الدول التي تشهد موجات مساعدتها على ضبط حركة الهجرة، مع فتح المجال للتفكير المعمق في الأسباب المغذية لموجات الهجرة. وقد وصفت منظمة العفو الدولية تلك القمة المتشددة، بأنها «حرب شاملة على الهجرة»، محدّرة من خطر الانغلاق المتزايد لأوروبا⁽¹⁰²⁾.

وفي العام التالي 2003م، انعقدت قمة أخرى في سالونيك- اليونان، حاولت التخفيف من حدّة القمة الأولى بوضع معايير موحّدة لدول الاتحاد، من أجل التصدي للهجرة غير الشرعية، وتضييق فرص

(102) - مكافحة الهجرة غير الشرعية بين المقاربة الأمنية والمقاربة التنموية. مقال منشور بمجلة التجديد. بتاريخ 2003/11/5م. نقلاً عن أحمد اسماعيل: قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب. 7 أكتوبر 2012م. (مجلة قراءات إفريقية) الموقع متخصص في شؤون القارة الإفريقية يصدر عن مؤسسة المنتدى الإسلامي. <http://www.qiraatafrican.com>.

الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محدّدة، وقد أخفقت القمة في ذلك بسبب الاختلاف بين الأوروبيين في تقييم موضوع الهجرة، وأهميتها بالنسبة للاقتصادات الأوروبية.

وخلال السنوات اللاحقة، انعقدت العديد من المؤتمرات واللقاءات التي ضمت الدول الأوروبية والدول المتوسطية في الشمال والجنوب، ولكن أهمها:

مؤتمر الرباط في عام 2006م: بمشاركة عدد من الدول الأوروبية والعربية والإفريقية، وأقر إقامة شراكة وثيقة بين الدول التي يأتي منها المهاجرون والدول التي يتوجهون إليها، والربط بين المساعدات والتنمية، ومكافحة الهجرة غير المشروعة بتعزيز الرقابة عند الحدود، واتفاقيات إعادة قبول المهاجرين السريين.

ثم مؤتمر باريس في نوفمبر 2008م: لتنظيم تدفق موجات الهجرة في ضوء الحاجة إلى الأيدي العاملة في دول الاتحاد الأوروبي.

انعقد المؤتمر البرلماني الإفريقي بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من 22-24 مايو 2008م: وكان حول «إفريقيا والهجرة: التحديات والمشاكل والحلول»، وحاول أن يضع إطاراً قانونياً لقضية الهجرة عبر عدة

تدابير، منها:

- التشجيع على المصادقة والانضمام لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية الخاصتين بالمهاجرين، وهما الاتفاقية رقم 96 لعام 1949م حول الهجرة من أجل العمل والاتفاقية رقم 143 لعام 1975م حول العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، وكذلك الاتفاقية الدولية لعام 1990م، حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

- مطالبة الدول الإفريقية بإعداد مقاربات قانونية مشتركة في مجال الهجرة، طبقاً للموقف الإفريقي

المشترك الذي أقره الاتحاد الإفريقي في مؤتمر بنغول - غمبيا في يوليو 2006م.

- دعوة الدول إلى الإمثال لكل الأدوات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين من إتفاقيات، أو بروتوكولات،

أو نصوص قانونية. ولكن المؤتمر أكد أن مشكلة الهجرة لا يمكن حلها عبر التدابير الأمنية وحدها، أو بسياسات منفردة، مركزاً على أهمية الآليات المشتركة في إيجاد حلول لإشكالات الهجرة وداعياً البرلمان الإفريقي إلى تشكيل لجان خاصة حول قضايا الهجرة، وطالب الدول الإفريقية باعتماد إصلاحات سياسية تستهدف انتهاج الديمقراطية والشفافية، واحترام حقوق الإنسان، وتسوية النزاعات بالتفاوض، واعتماد سياسات الحكم الرشيد، في المجالين السياسي والاقتصادي، بهدف مضاعفة قدرات بلدانهم على إبقاء المهاجرين المحتملين، وتشجيع عودة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية.

علاوة على مبادرات وطنية في مجال التنمية البشرية، تهدف إلى منح بدائل للهجرة بالبحث عن وسائل عيش دائمة، فطناً عن إدماج المهاجرين في عملية التنمية في البلدان المستقبلية لهم.

وفي جانب الدول المستقلة للهجرة ولاسيما أوروبا، فقد طالبها بالعمل على الحد من التمييز العنصري والجنسي الذي يتعرض له المهاجرون الأفارقة، ومكافحة الإيديولوجيات العنصرية ونزعات الكراهية ضد المهاجرين، مشدداً على ضرورة عدم إقدام تلك الدول على سياسات وتدابير أحادية الجانب في مجال الهجرة، وداعياً تلك البلدان إلى الاعتراف بالأهمية الاقتصادية للهجرة الشرعية، وتحسين ظروف معيشة المهاجرين، وإيجاد تدابير، لتيسير تحويل أموال المهاجرين إلى بلدان المنشأ، عبر برامج مشتركة، وتشجيع الاستثمارات في البلدان المعروفة بكونها مصدراً للهجرة.

ودعا المؤتمر الحكومات إلى تكوين شبكة معلومات حول الأيدي العاملة، وتسهيل تبادل المهاجرين، ودعا الدول الإفريقية إلى إنشاء سوق مشتركة في إطار التجمعات الاقتصادية الإقليمية، كما قرر إنشاء منتدى برلماني حول الهجرة والتنمية داخل الاتحاد الإفريقي، يجتمع مرة كل عامين⁽¹⁰³⁾. وإجمالاً، فإن سياسات مكافحة الهجرة التي انتهجتها أوروبا ركزت في استخدام الذراع الأمنية الغليظة، بإقرار سياسات

(103)- الإعلان النهائي للمؤتمر البرلماني الإفريقي حول «إفريقيا والهجرة: التحديات. المشكلات والحلول». الرباط. المغرب. من 22 إلى 24 مايو/2008م.

منع المهاجرين السريين بالقوة من التسلل لأوروبا، وإقامة مراكز اعتقال، والترحيل القسري، وتشديد مراقبة الحدود.

الخلاصة:

مما لا شك فيه أن حكومات البلدان الإفريقية التي ينطلق منها المهاجرون تتحمل مسؤولية أساسية عن مأساة المهاجرين، إذ إن إخفاق أنماط التنمية التي انتهجتها، وعجزها عن تحديث المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لأبنائها، هي الأسباب الكامنة وراء الإصرار على الهجرة بأي ثمن، ومواجهة مخاطر الموت عطشاً أو غرقاً، إلا أنها لا تتحمل لوحدها المسؤولية عن ذلك. كما أن قيام الاتحاد الأوروبي بتبني سياسات أمنية، بالنظر إلى مصالحه فقط، وإغلاق الحدود لا يمثلان الحل، فهذا الأخير يكمن في دراسة أسباب الهجرة غير الشرعية في الدول المصدرة لها، ووضع سياسات تأخذ بالحسبان الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بالشباب إلى التضحية بأرواحهم في السبيل لإيجاد فرصة عمل، وتحقيق حلمهم بحياة أفضل، لذلك، وجب التفكير في مقارنة أخرى تكون أكثر شمولية، تعمل على اجتثاث الظاهرة من جذورها عن طريق المساهمة في تنمية المناطق المصدرة للهجرة السوية، وخلق فرص للعمل بها، وهو أمر يتفق عليه. فهناك قناعة واضحة لدى الطرفين، خاصة دول جنوب البحر المتوسط، مفادها أنها لا يمكن أن تكون فعالة إلا بإعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها، ويجب أن يندرج هذا الهدف ضمن إستراتيجية بعيدة المدى، تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة المستقبلية للأيدي العاملة. وبصيغة أخرى، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة، وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى إعلان برشلونة الذي شكل مقارنة شمولية، تحتاج إلى إرادة وانخراط للدول الأوروبية المتوسطة لإنجاحها.

المطلب الثاني: سياسة التجريم الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وموقف السياسة الليبية منها

تمهيد:

يفرق جانب من الفقه بين أركان الجريمة ومفترضات الجريمة، وتعدُّ أركان الجريمة هي العناصر الأساسية اللازمة لوجودها القانوني، أما مفترضات الجريمة، فهي مجرد العناصر اللازم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتوافر لها مقومات الجريمة، ومثال ذلك وجود المادة المخدرة أو المؤثر العقلي في جرائم المخدرات، والموظف في جرائم الرشوة⁽¹⁰⁴⁾ وجريمة الهجرة غير الشرعية هي من ذات الجرائم التي يحا ذلك العنصر المفترض والمتمثل في وجود المهاجر في صورة غير شرعية.

ويعدُّ أن المهاجر غير الشرعي علاوةً على ذلك محلاً للجريمة في بعض صورها، وفاعلاً أصلياً في بعض الحالات، واعتقد أن تعدد المراكز القانونية للمهاجر غير الشرعي يعود إلى الاختلال، أو عدم الدقة في التشريع من حيث الجوهر والصياغة.

أ- الهجرة غير القانونية في التشريعات الوطنية:

تباينت التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير القانونية من دولة إلى أخرى، وذلك لاختلاف الأهداف والإستراتيجيات المتبعة، سواء تعلق ذلك بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية.. إلخ، فكان الهدف الأول في الدول المغاربية من سن تشريعها هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير القانونية ومعاقبة فاعليها ومنظميها، أما الدول الأوروبية فركزت على حماية أمنها واجتثاث الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب، وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين. وستناول بالدراسة تشريعات كل من إيطاليا وفرنسا من الدول الأوروبية وليبيا والجزائر من دول شمال أفريقيا، وذلك لأسبقية هذه الدول في سن هذه القوانين.

(104)- محمد رمضان باره. 2013م. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. الجزء الأول. الأحكام العامة للجريمة. ص96.

1- الهجرة غير القانونية في تشريعات الدول الأوروبية

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن إحترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعياً وكونياً، هي نفسها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهود الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين والشرعيين المتواجدين فوق أراضيها، وهي التي تجعل منهم مواطنين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم وتمريغها في وحل التمييز العنصري، وعلى الرغم أن البند "13" للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على "حق أي شخص في إختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء"، ويؤكد على أن لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، والعودة إلى بلده الأصلي، هذا ما يجعل التشريعات الأوربية المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب في مجملها في غير صالح المهاجرين ولا سيما غير القانونيين منهم، ولفترة غير طويلة سابقاً لم تكن هناك تشريعات أو قوانين⁽¹⁰⁵⁾ خاصة تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية التي ظهرت في النصف الأخير من عقد التسعينات من القرن الماضي.

2- الهجرة غير الشرعية في التشريعات الإيطالية

تعد إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تطوراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في 6 مارس 1998م، والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية بمعالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي، وتحديد إقامات الأجانب، وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسة هي:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جدي.

- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة فيها.

(105)- محمد رضا التميمي. 2011م. الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. الجزائر. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. ص259.

- تعقيد إجراءات منح الإقامة، وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.

وأخيراً الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين، فضلاً عن تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجري 30 يوماً، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية، أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

ورغم جميع هذه الإجراءات التي تعدُّ سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في إيطاليا وأوروبا، إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تحدّد إيطاليا ولاسيما بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002م، يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون (بوسي فيني)، فقد جاء هذا القانون صارماً ولاسيما في وجه المهاجر غير الشرعي وذلك بتفعيل إجراءات الحبس والطرّد، إذ نصّت المادة 13 من قانون "بوسي فيني" على حبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات لمن صدر له أمر بالطرّد، ولكنه مازال موجوداً على أراضي الدولة وهذا بعد القبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة.

وقد نظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقاً لنص المادة "14" من القانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود، لأنه يجب على السلطات مساعدة المهاجر أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة به. وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر، فإنه يتم حبسه لدى مراكز الإيواء والحجز المؤقت، وعند انتهاء هذه المدة التي مدّها قانون بوسي فيني من 30 يوماً إلى 60 يوماً حسب نص المادة (14)، وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام، ويستقبل المهاجر الحكم عن

طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون، فضلاً عن ذلك جاء القانون رقم "189" بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة، حتى وإن كان دخولهم لإيطاليا قانونياً، إذ يعدهم القانون في وضع غير قانوني، وينطبق عليهم حكم الطرد طبقاً لنص المادة "15" من قانون بوسي فيني أو قانون رقم "189".

وقد استثنت المادة "19" من القانون السابق ذكره حالات من الطرد، يمكن من خلالها عدم إتباع أمر رئيس الشرطة، وهي المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية، وأخيراً الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية، وتبقى هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء الذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات، فقد أصبح المهاجر يعاني من أوقات إنتظار طويلة، لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطاً بعقد العمل، فقد أشارت المادة (1) الفقرة "5" من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف "بالانضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني. ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفي فقد اشترط في المادة 30 ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح

الإقامة (106)

3- الهجرة غير الشرعية في التشريعات الفرنسية

أما فرنسا فقد ارتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخها بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية،

(106)- محمد رضا التميمي. الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. مرجع سابق. ص262.

الذي توصل هذا الأخير لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً على فرنسا، وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد الذين يعانون من أوضاع بائسة في الأساس هذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 2006/6/17م، عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 2006/911م، وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، والقانون رقم "911" يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر من جديد وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة وقد سن في 2006/7/24 م .

وقد كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظرياً نوع من الحقوق كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي، إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة، والذي أصبح مرتبطاً بالموارد المالية والسكن بشرط أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، علامة على إقامة في سكن ملائم، ويشترط لحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقاً، ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية، والالتزام باحترامها. وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين، والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقاً لنص المادة "104" في قانون 2006/911، وجاء القانون "2006/911م" بتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلا من سنتين أو ثلاثة

سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي، وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.

وعند وصول ساركوزي إلى رئاسة فرنسا 2007م قام باستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا من قبل أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية، وتولى هذه الوزارة "بريس هورتفو" صديق ساركوزي القديم الذي تربطه به علاقة تكاد تكون أخوية في جو كبير من الإستياء والمعارضة من أوساط سياسية وإعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة، والتي ذهبت بعضها إلى مد اتهام الوزير بأنه وزير "التطهير العرقي"، وهذا ما يجسد فكرة نيكولا ساركوزي فيما يعرف بالهجرة الانتقائية⁽¹⁰⁷⁾.

ب- الهجرة غير القانونية في تشريعات بعض دول المغرب العربي:

بعد الانتقاد الشديد والضغط المتواصل من طرف الدول الأوربية على دول المغرب العربي لوقف الهجرة غير القانونية التي تتم عبر أراضيها، والمساهمة في إيجاد حلول سريعة لهذه الظاهرة الخطيرة التي تعدها أوروبا قنبلة موقوتة تهدد أمنها واستقرارها، ولذلك سارعت دول المغرب العربي لسن تشريعات جديدة تعالج الهجرة السرية التي لم تقتصر على مواطنيها المحليين، بل أصبحت هذه الدول محطة عبور لمهاجرين غير شرعيين قادمين من مناطق أخرى، أغلبهم من إفريقيا جنوب الصحراء.

1- الهجرة غير الشرعية في التشريعات الليبية وموقفها من التجريم الدولي لهذه الظاهرة

لا شك أن بقاء أي جريمة واستمرار نموها قائم على استمرار أسبابها المؤدية إليها، وجريمة الهجرة غير الشرعية تعدّ ظاهرة إجرامية لها دوافعها وأسبابها والعوامل التي ساعدت على قيامها واستمراريتها مع غياب التشريع الرادع والشامل.

وفي ظل غياب تشريعات جنائية متطورة من الممكن أن تحد منها، وتواكب تطور هذه الجريمة، ازدادت

(107)- محمد رضا التميمي. الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. مرجع سابق. ص 263.

معدلات الجريمة وتوسعت أنماط ارتكابها، وكذلك أشخاصها وحدة انتشارها، حتى أنها دخلت وفي الفترة الأخيرة إلى مرحلة الأزمة التي قد تمس كيان الدولة وسيادتها وتزعزع استقرارها السياسي الداخلي والخارجي، وهو الشيء الذي جعل المشرع الليبي يدق جرس الإنذار ويتخذ خطوة نحو الأمام بتعديله للتشريعات المتعلقة بدخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم فيها وخروجهم منها، لأن هذه المسألة مرتبطة بالدرجة الأولى باختراق الوافدين للقوانين والتشريعات المحلية بوصف ليبيا دولة عبور لهم نحو الشواطئ الأوروبية، فما كان من المشرع الليبي إلا أن أصدر القانون رقم 2 لسنة (2004م) والمتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم فيها⁽¹⁰⁸⁾ وهو تعديل جاء محتجاً على أربع مواد اثنان منها شملت المسائل الجنائية، وذلك بتعديل بعض العقوبات، وكذلك إدخال أنماط وأفعال جديدة داخل حيز التجريم بعد أن كانت لا عقاب عليها مباشرة، مع إضافة تدبير وقائي مالي وهو المصادرة.

وجاءت المادة الأولى في هذا القانون باستبدال المادتين السادسة والتاسعة عشرة من القانون رقم 6 لسنة 1987م، وما يهمننا هنا هو ما يتعلق بالمادة التاسعة عشرة بوصفها متعلقة بالجريمة والعقاب، فقد نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين... والملاحظ هنا أن المشرع قد شدد في عقوبة الغرامة فقط، دون أي إضافات للمادة التاسعة عشرة الواردة في القانون رقم 6 لسنة 1987م، أي أن التعديل لحق الغرامة فقط، فبعد أن كانت بمبلغ وقدره مائتي دينار أصبحت الغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار، كما أن المشرع هنا وإقراره الحد الأدنى للعقوبة دون حدها الأعلى يكون قد خرج عن مبدأ الشرعية في تحديد العقوبات مما يعني أن للقاضي الحكم بالمبلغ الذي يراه مناسباً في الغرامة وهو الشيء الذي لا يمكن

قبوله لعدم دستوريته⁽¹⁰⁹⁾.

أما المادة الثانية الواردة بهذا التعديل، فكانت على نحو (يضاف إلى القانون رقم 6 لسنة 1987م مادة

جديدة برقم المادة التاسعة عشرة مكرر يجري نصها على النحو الآتي:

المادة التاسعة عشرة مكرر:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية

بصورة مباشرة بالحد الأفعال الآتية:

أ- تخريب المهاجرين بأية وسيلة.

ب- إعداد وثائق سفرهم، أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة والمبالغ والوسائل التي استخدمت فيها، أو

أعدت لارتكابها).

والواضح أن هذا التعديل قد جاء متأثراً ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليرمو" (المادة السادسة من

البروتوكول).

وأقر المشرع المصادرة بوصفه تدبيراً وقائياً، وذلك بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة والمبالغ والوسائل

التي استخدمت فيها أو أُخذت لارتكابها دون تحديد، ولو كانت الأشياء لمالك حسن النية لا يعلم

بحقيقة هذه الجريمة، ولأن هذه الجريمة وفي شكلها المنظم تحتاج دائماً لوسائل نقل متنوعة "بحرية وبرية

(109)- الهادي أبو حمرة. 2008-2009م. محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا بأكاديمية الدراسات العليا. مصراته. ليبيا. نقلاً

عن طارق خالد الإدريسي. رسالة ماجستير بعنوان. جريمة الهجرة غير الشرعية. مرجع سابق. ص 51.

وجوية" وعليه فإن المالك حسن النية وتورطه في مثل هذه المسائل أمر وارد، وكان على المشرع وهو الذي له تجربة في قوانين أخرى تفادي هذا القصور كما تفاداه بالمادة الثانية والأربعين "42" من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹¹⁰⁾.

كما أنه ومن حيث الصياغة جاءت الفقرة (ج) من المادة 19 مكرر والمتعلقة بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين) فكلية آخرين تعني أكثر من شخصين أي عدة أشخاص، وعليه وبحسب النص فلا عقاب لمن وجه أو نظم شخص أو شخصين أو أعلى مستوى فردي بسيط أو حرضه على الهجرة غير الشرعية. أثر تزايد أفواج الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، في العلاقات الليبية الأوروبية وبشكل كبير ليصل إلى حد الأزمة السياسية بين الدول في بعض الأحيان، ومع ارتفاع معدلات الجريمة داخل الإقليم الوطني من قبل الأجانب وتنوع جرائمهم، كل هذه الأشياء وغيرها كانت وراء صدور تشريع خاص لاحتواء جريمة الهجرة غير الشرعية، وهو القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة⁽¹¹¹⁾، والمشرع هنا إستخدم مصطلح الهجرة غير المشروعة كعنوان لهذا القانون بدلاً من الهجرة غير الشرعية، ولكن نحده يخالف نفسه بعد ذلك في نص المادة الأولى من هذا القانون، باستخدامه مصطلح "مهاجر غير شرعي"، فكان يفترض عليه وقياساً على عنوان هذا القانون أن يستخدم للمهاجر مصطلح "مهاجر غير مشروع" وهو مصطلح لا مكان له في اللغة العربية ولا يمكن قبوله.

وهذا القانون الخاص بمكافحة الهجرة غير المشروعة قد احتوى على أربع عشرة مادة قانونية، حدد عبرها المادة الأولى منه المهاجر غير الشرعي، إذ نصت على أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير

(110)- تنص هذه المادة على انه (حكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المضبوطة والأشياء الخصلة من الجريمة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك ما لم يكن مالك تلك الأدوات أو الوسائل شخصاً لايد له في الجريمة) .

(111)- منشور بالجريدة الرسمية. العدد 10. السنة العاشرة. بتاريخ 2010/6/15م.

شرعي، كل من دخل الأراض الليبية، وأقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى).

وحدد المشرع ما يعد من أعمال الهجرة غير الشرعية التي حصرها في الأعمال الآتية:

- أ- إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.
 - ب- نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم مشروعية وجودهم فيها.
 - ج- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم، لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.
 - د- إعداد وثائق سفر أو هوية موهورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتهم لها.
 - هـ- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة⁽¹²⁾. إن هذا التوسع في التجريم من قبل المشرع دلالة على أن الجريمة لم تعد في صورتها البسيطة والعادية التي كانت تتم بشكل فردي وبسيط، بل أصبحت في صورة منظمة عن طريق عصابات يترأسها مجرمون دوليون لهم باع كبير في جرائم قد تكون أخطر وأكثر شدة من هذه الجريمة.
- أما بالنسبة للعقوبات فإن المشرع أخرج أخيراً هذه الجريمة من حيز الجناح إلى الجنايات، وهو بحسب الوارد بالمادة الرابعة من هذا القانون، والتي جعلت العقوبة مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على ستة آلاف دينار إذا ارتكبت الجريمة في صورتها العادية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ثبت أن الجاني عند ارتكابه للجريمة ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عُهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ ونقاط العبور والموانئ والحدود

(12)- المادة الثانية من القانون رقم 19 لسنة 2010م. بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمراقبتها.

وبموجب المادة الخامسة من هذا القانون زاد المشرع في العقوبة، إذا ما ترتب عن نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج حدوث عاهة مستديمة لتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، وقد تكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة.

وأقر المشرع عقوبة للمهاجر غير الشرعي، وهي الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد هذا الأجنبي بعد الحكم عليه، وتنفيذ العقوبة المحكوم بها⁽¹¹³⁾، غير أن المشرع وفي هذه المادة خالف ما جاء بالبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر والبر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليرمو"، إذ نصت المادة الخامسة من هذا البروتوكول والمتعلقة بمسؤولية المهاجرين الجنائية على أنه (لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول). ولما كانت ليبيا من الدول الموقعة على هذا البروتوكول، فكان لازماً عليها عدم مخالفة نصوصه بإقرار نص يتم به ملاحقة المهاجر غير الشرعي جنائياً، حيث إنه وفي هذا السياق تقول المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 27/5 ق.م. فيما يتعلق بتعارض المعاهدة مع القانون الليبي (إن مجال الاحتكام إلى أي اتفاقية أو معاهدة أن يكون أطراف الخصومة من جنسيات مختلفة، أما إذا اتحدت جنسية المدعي والمدعى عليه، فلا يصح للنخضم التهرب من أحكام القانون الوطني والاحتكام بالاتفاقية إلا إذا كانت أحكامها تتعارض مع أحكام القانون). والملاحظ أن لفظ القانون الوارد في حكم المحكمة

العليا كان دون تحديد أى منها، ومن ثم فإن الأولوية تكون للاتفاقية أو المعاهدة محل التطبيق على جميع القوانين الليبية دون استثناء⁽¹¹⁴⁾، ولا سيما وأن هذه الجريمة عادةً ما يكون أشخاصها من الأجانب.

ومن خلال ذلك يرى الباحث أن ملاحقة المهاجر غير الشرعي جنائياً بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار هي ملاحقة غير ذات جدوى، ولا معنى لها في الأصل، فالمهاجر الذي لا يردعه الموت في قوارب الموت أو قد خرج من داره أو بلده تاركاً خلفه الفقر والجوع وأحيانا الموت، لا يمكن أن تردعه هذه العقوبة، والدليل على ذلك تكرار حالات العودة بعد فشل كل محاولة للهجرة غير الشرعية، سواء أكان هذا الفشل عائداً للطبيعة أم بسبب إحباطها عبر الأجهزة الأمنية، وكان على المشرع أن يكتفي بتدبير الإبعاد للأجنبي.

2- الهجرة غير الشرعية في التشريعات الجزائرية

لم يكن إلى وقت قريب هناك تشريع يعالج الهجرة غير القانونية في الجزائر التي تنامت فيها بشكل كبير مؤخراً وأصبحت دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بعدما كانت دولة عبور، حيث اقتضت وسائل المكافحة على حملات التوعية الإعلامية وخطب الأئمة في المساجد في جو استياء كبير من طرف النواب في البرلمان الجزائري ومنظمات أخرى، إلى أن أقر مجلس الوزراء الجزائري المنعقد 2008/9/01م مشروع قانون جديد، يجرم الخروج غير القانوني من التراب الوطني بعقوبة قد تصل إلى 6 أشهر حبساً بالنسبة للمرشحين للهجرة غير القانونية، وعقوبة بالسجن 10 سنوات لمنظمي الهجرة غير القانونية، لا سيما في حالة إذا ما كان الضحايا قصراً، أو في حالة تعرض المهاجرين للمعاملة السيئة، وتزداد العقوبة شدة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص يستفيد من تسهيلات بحكم وظيفته، كأعوان الأمن وحرس السواحل والحدود... إلخ، أو من قام بهذا العمل في إطار مجموعة منظمة أو باستعمال السلاح.

(114) - عبد الكريم بوزيد المسماري. تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 27/5 ق. بمجلة إدارة القضايا. العدد 14.

وقد وافق البرلمان الجزائري على هذا القانون الذي قدمه وزير العدل، وتزامن صدور هذا المشروع مع حركة مكثفة للهجرة غير القانونية، ولاسيما بشواطئ مدينة عنابة (600 كلم شرق الجزائر العاصمة)، التي أصبحت نقطة الانطلاق لبلوغ الضفة الأخرى من المتوسط (جزيرة سردينيا الإيطالية)، إذ بلغ عدد الواصلين إليها خلال سنة 2007م حوالي 1800 مهاجر غير قانوني⁽¹¹⁵⁾.

❖ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريمه للهجرة غير الشرعية

لقد عدّ المجتمع الدولي جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تهدد كيان الدول بصورة عامة، وهي من الجرائم التي تهدد القيم أو المصالح التي تحم الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي. وهذه الاعتداءات تُكسب هذه الجريمة الدولية "جريمة الهجرة غير الشرعية" البعد أو الطابع الدولي، وذلك اعتماداً على القانون الدولي أو العرف الدولي أو عبر الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة لمثل هذه الاعتداءات⁽¹¹⁶⁾، كما هو الحال في اتفاقية باليرمو 2000م، واتفاقية 1988م الخاصة بمكافحة الإتهار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

واتفاقية الأمم المتحدة "اتفاقية باليرمو 2000" كانت نتاج العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية، التي منها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1975م، الذي يعد أول مؤتمر دولي يطرح للدراسة والنقاش الإجرام المنظم بوصفه ظاهرة قائمة تحت عنوان "تغيرات في أشكال وأبعاد الإجرام سواء الوطني أو العابر للحدود"، وكذلك من خلال المؤتمر الثامن لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا بكوبا عام 1990م وانتهى المؤتمر بإصدار عدة مبادئ بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وكان أهمها تعزيز

(115) - محمد رضا النيمسي. الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. مرجع سابق. ص 266.

(116) - محمد منصور الضاوي. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس ونخطف الطائرات

وجرائم أخرى. القاهرة. دار المطبوعات الجامعية. ص 8.

سبل التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁷⁾.

وفي ذات السياق تبذل الأمم المتحدة منذ نهاية العقد التاسع من القرن الماضي جهود متواصلة لمكافحة هذا الإجرام العظم، ففي سنة 1995م حذر المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في بوخارست من خطورة الجريمة المنظمة، وما يصاحبها من رشاًوى وفساد إداري، وفي عام 1997م تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد الإداري الذي لا ينفصل عن إستراتيجية الجريمة المنظمة، وفي عام 1998م قرر مؤتمر الدول الثمانية العظمى في برمنجهام أن مبدأ الشمولية العالمية الذي يعيشه العالم اليوم أدى إلى تصاعد نسبة الجريمة المنظمة، ومنذ عام 1999م والأمم المتحدة تبذل جهدها لتوقيع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁸⁾، حتى تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام لها في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000م، وهي الاتفاقية الوحيدة التي أدرجت مسألة الهجرة غير الشرعية ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال البرتوكول الملحق والمكمل لها (برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو).

1- أغراض البرتوكول وعلاقته بالاتفاقية "اتفاقية باليرمو 2000".

أ - علاقة البرتوكول بالاتفاقية "اتفاقية باليرمو 2000": من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يمكن معرفة العلاقة ما بين هذا البرتوكول والاتفاقية الأم، فقد جاء في ديباجة البرتوكول "أن الدول الأطراف في هذا البرتوكول إذ تضع في إعتبارها أنه على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولة أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين، وسائر المسائل ذات الصلة واقتناعاً منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو سيكون مفيداً في

(117) - الأمم المتحدة. المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وثيقة رقم (A/OOnf.15/144)

(118) - هدى حامد قشقوش. 2006م. الجريمة المنظمة. الطبعة الثانية. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص 11.

منع تلك الجريمة ومكافحتها". تم يلي ذلك المادة الأولى من الجزء الأول المتعلق بالأحكام العامة بهذا البروتوكول، واختصت هذه المادة بأوجه العلاقة ما بين هذا البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني التي جاءت على النحو الآتي:⁽¹¹⁹⁾

1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعدّ الأفعال الجرمية وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.

وعليه فإن جريمة أو الجرائم المتعلقة بالمجرة غير الشرعية تعدّ من الجرائم ذات الطابع المنظم وعبر الوطني،

وما ورد من مصطلحات متعلقة بمسائل التنظيم في الاتفاقية تنطبق على هذا البروتوكول، ومن ذلك ما

جاء في الفقرة (أ) من المادة 2 من الاتفاقية التي بينت معنى جماعة إجرامية منظمة، والتي يقصد بها

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة

متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية من

أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى.

وفي الفقرة (ج) من ذات المادة التي فسرت مصطلح "جماعة ذات هيكل تنظيمي" بأنها جماعة غير

مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن

تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

كما أن هذا البروتوكول يخضع للقواعد الواردة بالمادة 5 من الاتفاقية والمتعلقة بتحريم المشاركة في جماعة

(119) - المادة "1" من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

إجرامية منظمة على أن جرائم تهريب البشر تعد من الجرائم التي تحتاج إلى جهود عدة أشخاص، ومن ثم فإن التعدد فيها مسألة حتمية، سواء أكان ذلك في ظل قواعد الاشتراك، أم في القواعد المرتبطة بالتنظيم المحكم "تنظيم عصاي".

ولما كانت جرائم الهجرة من الجرائم ذات العائد المالي الكبير، فمن الممكن أن ترتبط بالمادة 6 من الاتفاقية، والمتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرائم "غسل الأموال"، وإن كانت هذه الأخيرة تعد من الجرائم المستقلة من حيث أركانها المادية والمعنوية، إلا أنها لا تقع إلا على أموال متحصلة من جريمة مثل تلك الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات، وكذلك جرائم الرشوة والفساد الإداري، ويمكن كذلك إضافة الأموال المتحصلة من جريمة تهريب البشر.

ب - أغراض البرتوكول:

تنص المادة الثانية "2" من هذا البرتوكول المتعلقة ببيان الأغراض، بأن أغراض هذا البرتوكول هي منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرين. ونلاحظ أن المشرع الدولي من خلال هذا البرتوكول قد بين في عدة مواد سبل حماية المهاجرين، وذلك بضمان حقوقهم المادية والمعنوية، ويمكن استنباط ذلك من خلال ما ورد بالديباجة التي جاء فيها "إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ يقلقها أيضاً أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وإقتناعاً منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة".

وتنص المادة 16 من البرتوكول المتعلقة بتدابير الحماية والمساعدة على الآتي:

— لدى تنفيذ هذا البرتوكول تتخذ كل دولة طرف بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين

يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

— تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

— توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

— لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

كما أن الحماية يمكن أن تكون من خلال مكافحة تهريب المهاجرين ومنعه، وذلك بتجريم هذا السلوك من خلال نص المادة 6 من هذا البروتوكول، وهي المادة التي بها يتضح لنا سياسة المشرع الدولي الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

2- السلوك المجرم في البروتوكول (سياسة التجريم)

لقد استبعد المشرع الدولي سلوك المهاجر من التجريم حتى أنه لا يوجد بهذه الاتفاقية مصطلح "مهاجر غير شرعي" أو غير قانوني، فالمصطلح المستخدم هو "المهاجر" دون إضافة صفة "غير شرعي" أو غير قانوني، بل إنه على العكس من ذلك، فقد وفر له كافة سبل الحماية بهذا البروتوكول، إذ نصت المادة الخامسة منه المتعلقة بمسؤولية المهاجرين الجنائية على أنه (لا يُصبح المهاجرون عرضة للملاحقة

الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول).

وهذا النص يعد حماية حقيقية للمهاجرين حتى تكون الدول الأطراف ملزمة بتعديل قوانينها بما يتفق وهذا البرتوكول، ومن ثم فإن السلوك المحرم في هذا البرتوكول هي الأفعال التي يقوم بها المهربين فقط، والتي بينها المشرع الدولي من خلال نص المادة 6 من هذا البرتوكول، وهي⁽¹²⁰⁾ مجموعة من الأفعال تشكل جرائم متعددة تجمعها وحدة الغرض نحو تهريب المهاجرين، وهي على النحو الآتي:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم الأفعال الآتية في حال ارتكابها عمداً، ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ - تهريب المهاجرين.

ب - القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يأتي:

1 - إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة⁽¹²¹⁾.

2 - تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج - تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقييد بالشروط

اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة "ب" من هذه الفقرة

أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم الآتي:

أ - الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة "1" من هذه المادة، وذلك رهن بالمفاهيم

(120) - المادة السادسة من بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو.

(121) - أوضحت الفقرة (ج) من المادة 3 من البرتوكول والمتعلقة بالمصطلحات على أنه (يقصد بتعبير وثيقة السفر أو الهوية المزورة "أى وثيقة سفر أو هوية: 1- تكون قد زورت أو حورت تحويراً مادياً من جانب أى شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما. 2- أن تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الاكراه أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة. 3 - أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي).

الأساسية لنظامها القانوني.

ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 فقرة "أ" أو ب/1، أو ج من هذه المادة وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 فقرة ب/2 من هذه المادة.

ج- تنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم لارتكاب جرم الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة "1" من هذه المادة.

3 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تحسباً للظروف الآتية:

أ - تعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

ب- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهنية بما في ذلك لغرض إستغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1/أ، ب/1، ج من هذه المادة وكذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 2/ب، ج من هذه المادة.

4 - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه طرفاً بمقتضى قانونها الداخلي.

ومن خلال المادة 5 الواردة باتفاقية الأمم المتحدة، التي حرمت مجرد المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة بغض النظر عن تلك الأفعال التي تمارسها، بمعنى أن مجرد الانضمام إليها أو الاتفاق معها تكون الجريمة قائمة وقد أتت هذه المادة على النحو الآتي⁽¹²²⁾:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) - أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على

الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- قيام الشخص مع علمه بمهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

— الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

— أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق المهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها.

2- يستند على العلم أو القصد أو المهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعاً في الفقرة "1" من هذه المادة من الملاحظات الواقعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي صلوغ جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال

المنصوص عليها في الفقرة 1 "أ" من هذه المادة شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها

جماعات إجرامية منظمة، وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها

الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 "أ" / 1 من

هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت

إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

في ضوء ماسبق يتضح أن الاعتماد على الأساليب التقليدية والوسائل الأمنية والتشريعات الجنائية في القضاء على الهجرة غير الشرعية دون البحث عن الأسباب المؤدية إليها ومعالجة تلك الأسباب، هي مسألة لا تخضع لقواعد المنطق السليم، فالإشكالية لا تكمن في المهرين فقط الذين يمكن القضاء عليهم بالوسائل الأمنية، وإنما في تزايد أعداد راغبي الهجرة في كل أشكالها، حيث أنه ومن المؤكد أن المهاجرين لهم وجهاً في التعاون مع المهرين، بل إنهم يبحثون عنهم ويدفعون لهم الأموال في سبيل ذلك، وهو دور يُشبهه وإلى حد كبير دور المتعاطي في جرائم المخدرات باعتبار أن كليهما هدفٌ للمنظمات الإجرامية.

وقد يؤدي تزايد دوائر التهريب المنظمة للمهاجرين إلى إضعاف سيادة القانون، وهز ثقة الناس بحكوماتها، لما ينطوي عليه التهريب من مبالغ مالية طائلة قد تعمل على إفساد المسؤولين العموميين، وإنشاء أنظمة حكم خفية فاسدة لها علاقة بالجمعة المنظمة، خاصة وأن موضوع التهريب وفي شكله العام دائماً ما يكون ذا علاقة بالتنظيمات الإرهابية وعصابات تهريب المخدرات، وهذه العوامل في مجملها إذا ما توافرت يمكن أن تقطع الطريق أمام سيادة القانون، وتهدد الاستقرار الأمني والسياسي للدولة.

المطلب الثالث: سياسة التجريم في القوانين والتشريعات الليبية لمواجهة الهجرة غير الشرعية.

لم يكن التشريع الليبي صريحاً في مواجهة الهجرة غير الشرعية بصورة واضحة إلا من خلال القانون رقم 19 لسنة (2010م) بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، وإن كانت هناك بعض النصوص قد جرمت بعض الأفعال المتعلقة بدخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم فيها وخروج منها إذا ما تمت خارج نطاق القانون، وهي نصوص وردت بالقانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم فيها وخروج منها وتعديلاته، وهذه النصوص منها ما تم إلغاؤه بموجب المادة 13 من القانون رقم 19 لسنة (2010م) السالف ذكره، والتي نصت على أنه يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون على أن يعمل بأحكام القانون رقم 6 لسنة 1987م وتعديلاته بما لم يرد بشأنه في نص هذا القانون، وعليه ستكون دراستنا حول السياسة الجنائية لدى المشرع الليبي من خلال القانون رقم 19 لسنة 2010م، وكذلك بعض النصوص الواردة بالقانون رقم 6 لسنة 1987م والتي لا زالت سارية بحكم أنها لا تتعارض مع القانون 19 لسنة 2010م، الذي من خلاله تتضح لنا سياسة المشرع الليبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية بتوسعة في التجريم من حيث السلوك وأشخاصه.

أولاً: التوسع في التجريم من حيث الأفعال:

فمن حيث السلوك فقد جرم المشرع الليبي العديد من الأفعال، فاعتبر أن من صلب أعمال الهجرة غير الشرعية⁽¹²³⁾ إدخال المهاجرين غير الشرعيين وإخراجهم من وإلى البلاد بأية وسيلة، كما جرم نقل أو تسهيل النقل لهُؤلاء المهاجرين داخل البلاد، و اعتبر أيضاً تمكين المهاجرين من الإقامة في البلاد بإيوائهم أو إخفائهم بأية طريقة عن عيون الجهات المختصة، وكذلك إخفاء المعلومات عنهم وعدم التبليغ جريمة، وهو ما يعرف بالامتناع المحرم.

(123)- المادة 2 من القانون رقم 19 لسنة 2010م. وهي تحتوي على خمس فقرات (أ-ب-ج-د-هـ) .

وفوق كل ذلك جعل المشرع اللّبي أفعال هي في الأصل جرائم مستقلة تخضع لأحكام نصوص وقوانين أخرى وعدّها من أعمال الهجرة غير الشرعية، وهي إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حتى حيازتهم لتلك المستندات المزورة، بغض النظر عن من كان وراء ذلك التزوير الواقع في المستندات، وهو توسع في التجريم يشمل كل مشارك في الأعمال المساعدة لإتمام عمليات الهجرة غير الشرعية، ليتساوى كل من الفاعل والشريك في المراكز القانونية ويعدّ كل منهما فاعلاً أصلياً " المزور، والوسيط، والمهرب ".

وعدّ المشرع أن كل من ينظم أو يساعد أو يوجه الأشخاص للقيام بالأفعال السابق ذكرها يعدّ عملاً من ضمن أعمال الهجرة غير الشرعية، وعلى الرغم من أن التوجيه والتنظيم في العديد من الجرائم ووفقاً للقواعد العامة يعد من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، إلا أن المشرع عدّها جريمة كاملة في الهجرة غير الشرعية، ولا يمكن اعتبارها حتى في مرحلة الشروع.

أما بالنسبة للأعمال التي لا تُعدّ من ضمن أعمال الهجرة غير الشرعية، وعدّها المشرع من الأفعال المساعدة على قيامها واستمراريتها، وهي جاءت في هذا القانون متعلقة بتشغيل المهاجرين غير الشرعيين⁽¹²⁴⁾، وقد جاء النص (كل من شغل مهاجر غير شرعي)، فالتشغيل المحرم كان بصورة مطلقة، وموجه لكل شخص يُشغل المهاجر غير الشرعي، لكن المشرع هنا لم يحدد هل يمكن معاقبة الشخص الاعتباري إذا ما شغل مهاجر غير شرعي، وما العقوبة وآلية توجيه الاتهام إليه؟.

وحمل المسؤولية لمن يمتنع عمداً أو إهمالاً عن إتخاذ الإجراء القانوني ضد المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغه عنها أو إطلاعه عليها بحكم وظيفته.

ومن خلال القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم فيها وخروجهم

(124) - نص المادة 3 من القانون رقم 19 لسنة 2010م .

وخروجهم منها الذي تعرض لمسألة التجريم، إذ سن عقوبة لكل من أدلى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك، ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون⁽¹²⁵⁾، وأدخل حيز التجريم دخول البلاد أو البقاء فيها أو الخروج منها دون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة⁽¹²⁶⁾، ويعاقب كل من بقي في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة، أو يخالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديداتها⁽¹²⁷⁾.

والمرشع تفادياً لأي إفلات من العقاب نص وبصورة موسعة ودون تحديد (أحانب وطنيين) عقوبة لكل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه⁽¹²⁸⁾، وهو توسع في التجريم غير مقيد المقصود منه رده هذه الجريمة في كل صورها.

ثانياً: التجريم من حيث الأشخاص

أما من حيث الأشخاص فقد حدد المشرع الليبي ثلاث فئات من أشخاص الجريمة، وهم:

- 1- المهاجر غير الشرعي (وهو عادة ما يكون شخص أجنبي)، وذلك من خلال نص المادة 6 من القانون رقم 19 لسنة 2010م وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية استبعدت سلوك المهاجر من إطار التجريم بوصفه هدفاً لسلوك المهربين، وهو يعد محل الجريمة أو الركن المترض فيها، إلا أن المشرع الليبي جرم سلوكه بدخوله للإقليم دون موافقة الجهات المختصة ومن غير المعايير أو الأماكن المحددة للدخول أو الخروج منه، واعتقد أن هذا السلوك يكون مجرم حتى ولو ارتكبه الليبي عند دخوله أو خروجه

(125)- الفقرة (أ) من المادة 19 من القانون رقم 6 لسنة 1987م. بشأن تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم وخروجهم منها.

(126) - الجهات المختصة يقصد بها الإدارة العامة للجوازات والجنسية .

(127)- الفقرة ب-ج-د من المادة 19 من القانون رقم 6 لسنة 1987م.

(128)- تنص المادة 20 من القانون رقم 6 لسنة 1987م على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه).

من غير المنافذ المحددة لتكون في حقه جريمة التسلل.

2- المهربون "مهربو البشر" فالمشرع الليبي لم يضع تعريفاً للمهرب كما فعل في تعريفه للمهاجر غير الشرعي، وإنما حدد بعض الأفعال التي تتم بها عمليات التهريب، وعدّها من أعمال الهجرة غير الشرعية، ليطال التحريم كل من يقوم بمثل تلك الأفعال (أجانب أو وطنيين)، سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي المنظم "تنظيم عصائبي"، وعدّ المشرع الانتماء إلى عصابة منظمة في ارتكاب أعمال الهجرة غير الشرعية ظرف تشديد متعلق بموضوع التنظيم وليس بأشخاصه⁽¹²⁹⁾.

3- أما الصنف الثالث من أشخاص الجريمة "جريمة الهجرة غير الشرعية" فهم الموظفون العموميون ممن أنيطت بهم القيام بأعمال مكافحة الهجرة غير الشرعية ومكافحة الجريمة بصفة عامة، وذلك من خلال نص المادة 7 من القانون رقم 19 لسنة (2010م)، التي نصت على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن اتخاذ إجراء مما يجعل عليه قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغه عنها أو إطلاعه عليها بحكم وظيفته، فإذا وقع الفعل نتيجة الإهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار". وقد يرتكب الموظف العمومي من عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ أو نقاط العبور، إحدى الأفعال المتعلقة بالتهريب الواردة بالمادة الثانية من هذا القانون، وفي هذه الحالة تكون العقوبة مضاعفة وهو ظرف تشديد متعلق بصفة الجاني.

(129) - نص المادة 4 من القانون رقم 19 لسنة 2010م.

الخلاصة:

وتأسيساً على ما سبق يتضح أن دول المصدر والعبور ودول الاستقبال المتأثرة بظاهرة الهجرة غير الشرعية زادت من التشديد في تشريعاتها، وسنت العديد من القوانين لصد هذه الظاهرة، كما نلاحظ أن التشريعات التي أقرها المشرع الليبي بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، هي تشريعات شملت كل أنماط التحريم المستخدمة في تهريب المهاجرين.

من الثابت المسلم أن التشريع في أي أمة هو وليد حاجاتها، وأن القوانين والنظم إنما تسن في الأمة سداً لحاجاتها، وتنظماً لما يقع فيها من الحوادث، وكلما زادت حضارة الأمة وكثرت حاجاتها وتنوعت معاملاتها وعقودها وتصرفاتها، فت قوانينها واتسعت دائرة التشريع فيها.

ولذلك عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين بمكة، لم تكن لهم حاجات تبعث على تشريع الأحكام وسن القوانين، لأنهم كانوا أفراداً قليلين مستضعفين وشخصيتهم فانية في الأكثرية التي تحيط بهم، والنظم التي يسيرون عليها هي نظم البيئة التي يعيشون فيها.

ولهذا نرى سور القرآن المكية، وعددها ثلاث وتسعون سورة، وهي ثلثا القرآن بالتقريب، لا تتعرض لتفصيل التشريعات الجزئية، وأكثرها في العقائد والأخلاق، وما يتصل بها من قصص وسير، وما جاء فيها من تشريع فهو قواعد كلية تقرر مبادئ عامة لا تختلف باختلاف زمان أو مكان أو بيئة، مثل قوله تعالى: [وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ] ⁽¹³⁰⁾. وقوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] ⁽¹³¹⁾.

ولما هاجر رسول الله ومن آمنوا به إلى المدينة، واجهتهم شؤون ما كان لهم عهد بها، ووقعت لهم حوادث وطرات عليهم طوارئ، اقتضت نظاماً ما كانوا يعدونها، وعاشوا في بيئة غير التي كانوا يعيشون فيها. وحيات نفوسهم لقبول ما لم تكن مهياة له من نظم وإصلاحات، وعلى الجملة توافرت لهم مقدمات أمة

(130) - سورة الشورى. رقم الآية. 15.

(131) - سورة الأنعام. رقم الآية. 151.

ذات شخصية مستقلة، وتكونت هذه الأمة من أسر وجماعات متصلة المصالح والمعاملات، ولابد من وضع قوانين ونظم لتدبير علاقة الأمة بولادة أمرها، ولتدبير علاقات الأمة بغيرها من الأمم، وتدبير علاقة أفراد الأمة بعضهم ببعض، ولهذا كانت السنون العشر التي قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من حين هجرته إلى حين وفاته، سنوات تشريع، وسن نظم وقوانين.

ولهذا نرى سور القرآن المدنية وعددها إحدى وعشرون سورة، وهي ثلث القرآن بالتقريب، تشتمل على التشريع التفصيلي: في الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وإرث، ووصية، وحجر وغيرها، وفي المجموعة المدنية من بيع وإجارة، ورهن وشركة وتجارة ومدائنة وغيرها، وفي المجموعة الجنائية من حدودها وغيرها، وفي القضاء والشهادة، وفي أحكام القتال والغنائم والصلح.

إن الهجرة النبوية محطة عظيمة من محطات الأسوة والقدوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فيها من الدروس والأبعاد ما يعدُّ أساساً لكل بناء وتغيير حضاري في مستقبل الإسلام، وقد كان لها أعظم الأثر على المجتمع الناشئ، حيث انقلب من صورة التجمع الجاهلي على مجرد النسب والتراب والصيد إلى التجمع على إعلاء عقيدة وحمل رسالة ونصرة أعظم قضية في الأرض.